

قرار مجلس النواب رقم (١٧ - ٥) لسنة ١٩٩٦ م
بالموافقة على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م
بشأن الأحوال الشخصية

والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨ م والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ م.

باسم الشعب :

رئيس مجلس النواب :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب .
- وبناءً على المداولة التي أجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م بشأن الأحوال الشخصية .

(أقر مجلس النواب ما يلي)

مادة (١) : وافق مجلس النواب في جلسته الثانية عشرة من الفترة الأولى للدورة الثانية من دور الانعقاد السنوي الرابع المنعقدة بتاريخ ٢٧/٧/١٤١٧هـ الموافق ١٢/٧/١٩٩٦ م على القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٩٢ م بشأن الأحوال الشخصية .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس النواب - بصنعاء

بتاريخ ٢٧/رجب/١٤١٧هـ

الموافق ٧ /ديسمبر/١٩٩٦ م

عبد الله بن حسين الأحمر

رئيس مجلس النواب

القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢ م

بشأن الأحوال الشخصية

رئيس مجلس الرئاسة :

- بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

(ق—رر)

مادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية) .

الكتاب الأول

الخطبة وعقد الزواج

الباب الأول

الخطبة

مادة (٢) : الخطبة هي التقدم من الراغب أو من يقوم عنه إلى ولي المرأة لطلب الزواج بها وتحرم خطبة المسلم على أخيه المسلم إلا أن يأذن له أو يترك كما تحرم في حال العدة إلا عدة البائن تعريضاً .

مادة (٣) : تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة .

مادة (٤) : ١- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

٢- إذا كان العدول من جانب المخطوبة وجب عليها رد الهدايا بعينها إذا كانت قائمة وإلا فمثلها أو

قيمتها يوم القبض ، وإذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يجب إعادة الهدايا إليه

٣- إذا أنتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعراض حال دون الزواج فلا يسترد

شئ من الهدايا المستهلكة عادة .

مادة (٥) : إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر يتحمل المتسبب ما ترى المحكمة لزومه ومقداره من التعويض إن ترافعا .

الباب الثاني

عقد الزواج

الفصل الأول

انعقاد الزواج وأركانه وشروطه

مادة (٦) : الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تل تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة.

مادة (٧) : يشترط لصحة العقد ما يلي:

- ١ - أن يكون في مجلس واحد.
- ٢ - إيجاب بما يفيد التزوج عرفاً من ولي للمعقود بها، مكلف ، ذكر ، غير محرم، أو بإجازته أو من وكيله.
- ٣ - قبول التزوج قبل الإعراض من زوج مكلف غير محرم أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته.
- ٤ - تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما.
- ٥ - أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد.
- ٦ - خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المذكورة في الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة(٨) : أركان العقد التي لاتتم ماهيته بدونها أربعة :

زوج وزوجة وهما محل العقد وإيجاب وقبول، ويتم العقد باللفظ والكتابة وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر ، ويصح العقد من المصمت والأخرس بالإشارة المفهومة .

مادة (٩) : يتم العقد بحضور شاهدين عدلين مسلمين أو رجل وامرأتين يسمعان لفظ الإيجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس أو الكتابة أو الرسالة أو الإشارة من الأخرس والمصمت.

مادة (١٠) : كل عقـد بني على إكـراه الـزوج أو الـزوجـة لا اعتبار له.

مادة (١١) : ١- لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك.

٢ - لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بتوافر الشروط التالية :

أ - قبول الطرف الآخر التزوج من بعد اطلاعه على حالته.

ب- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

ج - كون زواجه فيه مصلحة له ولا ضرر لغيره.

٣ - يتم التثبت من الشرطين الأخيرين المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة بتقرير من ذوي الاختصاص.

مادة (١٢) : يجوز للرجل تعدد الزوجات الى أربع مع تحقق ما يلي:

أ- القدرة على العدل وإلا فواحدة.

ب- أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.

ج- إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها.

مادة (١٣) : إذا أسلم غير المسلمين مع زوجاتهم أقروا على أنكحتهم إلا فيما حرمه الإسلام.

مادة (١٤) : على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بقيد الوثيقة كفى عن الآخرين ،

على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل.

الفصل الثاني

الولاية في الزواج

مادة (١٥) : عقد ولي الصغيرة بما صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بما ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة.

مادة (١٦) : ولي عقد الزواج هو الأقرب فالأقرب على الترتيب : الأب وان علا ثم الأبن وان سفلى ، ثم الاخوة ، ثم أبنائهم ، ثم الأعمام ، ثم أبنائهم ، ثم أعمام الأب ، ثم أبنائهم ، كذلك ويقدم من تكون قرابته لأب وام وإذا تعدد من هم في درجة واحدة كانت الولاية لكل منهم ، ويصح عقد من سبق منهم مع رضاها به ويطلق عقد من تأخروا إذا عقدوا لأكثر من شخص واحد في وقت واحد وإذا أشكل ذلك بطل العقد ، إلا إذا ارتضت أحد هذه العقود صح وبطل غيره.

مادة (١٧) : القاضي ولي من لا ولي له ، وإذا ادعت امرأة مجهولة النسب بأن لا ولي لها مع عدم المنازع صدقت بعد بحث القاضي والتأكد بيمينها.

مادة (١٨) : ١- إذا كان الولي الأقرب مخالفاً في الملة أو مجنوناً أو تعذر الاتصال به أو خفي مكانه انتقلت الولاية لمن يليه.

- ٢- إذا عضل ولي المرأة أمره القاضي بتزويجها فان امتنع أمر القاضي من يليه من الأولياء الأقرب فالأقرب بتزويجها فإن فقدوا أو عضلوا زوجها القاضي بكفء ومهر مثلها.
- ٣- لا يقبل قول المرأة فيما ذكر في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الا برهان.

مادة (١٩) : يعتبر الولي عاضلاً إذا امتنع عن تزويج المرأة وهي بالغة عاقلة راضية من كفء إلا أن يكون ذلك منه تريثاً للتعرف على حال الخاطب ، على أن لا تزيد مدة التريث على شهر.

مادة (٢٠) : يصح أن يتولى عقد الزواج عن طرفية شخص واحد ينطق بصيغة الإيجاب والقبول في مجلس العقد.

مادة (٢١) : تصح الوكالة في الزواج ولو كان الولي الموكل غائبا غيبه منقطعة ويجوز للوكيل أن يزوج نفسه بمن وكل بتزويجها إلا إذا شرط غير ذلك ، كما يصح للولي أن يزوج نفسه بمن له الولاية عليها وكل ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون.

مادة (٢٢) : من أجرى عقد زواج دون ولاية أو وكالة فهو فضولي ، وعقد الزواج من الفضولي يعتبر كلا عقد.

مادة (٢٣) : يشترط رضا المرأة ورضا البكر سكوتهما ورضا الثيب نطقها.

الفصل الثالث

في موانع الزواج

مادة (٢٤) : يحرم على المرء من النسب أصوله وفروعه ونسائهم ومن تناسل من أبويه وأول درجة من نسل أجداده وجداته وان علون وأصول زوجته لجرد العقد عليها وفروعها بعد الدخول بها .

مادة (٢٥) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتثبت الحرمة من المرضع وزوجها حال الرضاع ولا يثبت الرضاع إلا بامتصاص الرضيع من ثدي المرضع في الحولين الأولين خمس رضعات متفرقات.

مادة (٢٦) : يحرم على الرجل الزواج من :

- ١- المخالفة في الملة ما لم تكن كتابية.
- ٢- المرتدة عن دين الإسلام.
- ٣- المتزوجة بغيره.
- ٤- الملائنة ممن لاعنها.
- ٥- المطلقة منه ثلاثاً قبل أن تدخل بزواج آخر وتعند منه.
- ٦- المعتدة إلا ممن تعند منه في طلاق رجعي أو بينونه صغرى في الخلع بعد عقد.
- ٧- الحرمه بحج أو عمرة.
- ٨- الخنثى المشكل.
- ٩- امرأة المفقود قبل الحكم بارتفاع الزواج.

مادة (٢٧) : يحرم على الرجل الجمع بين امرأتين لو فرض أن أحدهما ذكر حرمت عليه الأخرى من الطرفين.

مادة (٢٨) : تعتبر المعتدة من طلاق رجعي في عصمة مطلقها إلى أن تنقضي عدتها.

مادة (٢٩) : يحرم على المسلمة الزواج بغير مسلم.

الباب الثالث

في أحكام الزواج

الفصل الأول

أحكام عامه

مادة (٣٠) : كل زواج استوفى أركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق فهو صحيح ولو لم يعقبه دخول ، وتترتب عليه منذ انعقاده جميع آثار الزواج المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن موقوفاً حقيقة ، ويعتبر الزواج موقوفاً قبل الرضاء ممن يملكه وإذا تم الرضاء سرت آثار الزواج من وقت العقد ، أما الموقوف مجازاً وهو العقد على الصغير والمجنون فتترتب آثاره من عند العقد ولهما فسخة عند البلوغ أو الإفاقة

مادة (٣١) : الزواج الذي لم يستوف أركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق باطل ولا تترتب عليه قبل الدخول أية آثار ، ويجب التفريق بين الطرفين قضاء أن لم يكن قد تم برضاءهما ما لم يكن الشرط المفقود في العقد جائزاً في مذهبهما أو دخلا فيه جاهلين ولم يخرق الاجماع المعتبر في الحالين.

مادة (٣٢) : تترتب على الزواج الباطل إذا أعقبه دخول الآثار الآتية:

- ١- وجوب مهر المثل أو المهر المسمى أيهما أقل.
- ٢- ثبوت النسب على الوجه المبين في هذا القانون.
- ٣- وجوب العدة عقب المفارقة رضاء أو قضاء وعقب الموت.
- ٤- حرمة المصاهرة.

٥ - سقوط الحد عن دخل جاهلا .

الفصل الثاني

المهر

مادة (٣٣) : ١- يلزم المهر للمعقود بما يعقد صحيح وهو ما حصل عليه التراضي معيناً مالاً يصح لهما تملكه أو منفعة غير محرمة فإذا لم يسم أو سمي تسمية غير صحيحة أو نسي ما سمي بحيث لم يعرف وجب مهر المثل .

٢- المهر ملك للمرأة تنصرف فيه كيفما شاءت ولا يعتد بأي شرط مخالف .

مادة (٣٤) : يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه ولا يمنع تأجيل ولي المرأة للمهر مطالبته به ما لم يكن التأجيل برضاها .

مادة (٣٥) : يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق بموت الزوجين أو أحدهما ولو قبل الدخول .

مادة (٣٦) : يستحق نصف المهر المسمى بالطلاق أو بالفسخ إذا كان من جهة الزوج قبل الدخول فإذا كان الفسخ من جهة الزوجين معا أو من جهة الزوجة فقط فلا يستحق من المهر شيء ويكون على الزوجة رد ما قبضته مما لا يستحق لها ولا يلزمها رد مثل ما وهبته لزوجها .

مادة (٣٧) : اذا لم يسم المهر أو سمي تسمية غير صحيحة فللمرأة المطلقة قبل الدخول متعة مثلها من مثله بما لا يزيد على نصف مهر المثل .

مادة (٣٨) : يلزم للمغلول بما مهر المثل .

مادة (٣٩) : يجوز للمرأة قبل الدخول أن تمتنع على الدخول الى أن يُسمَى لها مهرٌ ويسلم ما لم يؤجل برضاها فإذا أجل لمدة معلومة فليس لها الامتناع قبل حلول الأجل مع مراعاة المادة (٣٤) من هذا القانون .

الفصل الثالث

في العشرة الحسنة

مادة (٤٠) : للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة على الأخص فيما يلي :

١- الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها أو منزل أسرتها

فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها .

٢- تمكينه منها صالحه للوطء المشروع .

٣- امتثال أمره في غير معصية والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها .

٤- عدم الخروج من منزل الزوجية إلا باذنه أو لعذر شرعي او ما جرى العرف بمثله مما ليس فيه الاخلال

بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الأخص الخروج في اصلاح ماها أو أداء وظيفتها المتفق عليها والتي

لا تتنافى مع الشرع ويعتبر عذراً شرعياً للمرأة خدمة والديه العاجزين وليس لهما من يقوم

بخدمتهما أو أحدهما غيرها .

مادة (٤١) : يجب على الزوج لزوجته ما يلي:—

١ - إعداد سكن شرعي مما يليق مثله من مثله.

٢ - نفقة وكسوة مثلها من مثله.

٣ - العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة.

٤ - عدم التعرض لأموالها الخاصة.

٥ - عدم إضرارها مادياً أو معنوياً .

مادة (٤٢) : ١- يشترط في المسكن الشرعي أن يكون مستقلاً تأسن فيه الزوجه على نفسها ومالها ، ويعتبر في ذلك حال الزوج ومسكن أمثاله وعرف البلد وعدم مضارة الزوجه ، وللزوج أن يسكن مع زوجته أولاده منها ومن غيرها ولو كانوا بالغين وأبويه ومحارمه من النساء اذا كان اسكانهم واجباً عليه بشرط اتساع المسكن لسكانهم وعدم مضارة الزوجه ، وان لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد.

٢- لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضره لها في مسكن واحد ، إلا اذا رضيتا بذلك ويحق لها العدول متى شاءت.

الكتاب الثاني

انحلال الزواج وأحكامه

الباب الأول

فسخ الزواج

مادة (٤٣) : ينتهي الزواج بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت.

مادة (٤٤) : يشترط في الفسخ لفظه أو ما يدل عليه.

مادة (٤٥): لا يفسخ الزواج بفسخ أحد الزوجين للأخر بعيد من العيوب ونحوها من الأسباب المختلف في ثبوت الفسخ بها إلا بحكم المحكمة ولا يترتب على الفسخ شيء قبل الحكم به فإذا حكم بالفسخ وكان بعد الدخول وجبت العدة أو الاستبراء من حين الحكم به.

مادة (٤٦): اذا تبين بين الزوجين سبب من الأسباب القاطعة بالتحريم إنفسخ النكاح بينهما بحكم الشرع دون حاجة الى الحكم بالفسخ على أن تدون القضية بنظر المحكمة ، أما اذا انكر أحدهما وجود السبب المحرم فلا بد من إثباته بحكم من المحكمة.

مادة (٤٧) : لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيباً منفراً سواء كان العيب قائماً قبل العقد أو طراً بعده ويعتبر عيباً في الزوجين معاً [الجنون والجذام والبرص] ، ويعتبر عيباً في الزوجة [القرن والرتق والعفل] ويعتبر عيباً في الزوج [الخصي والجب والسل] ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضاء بالعيب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية أو المستعصي علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضاء ويثبت العيب أما بالإقرار ممن هو موجود به أو بتقرير من طبيب مختص .

مادة (٤٨) : الكفاءة معتبرة في الدين والخلق وعمادها التراضي ولكل من الزوجين طلب الفسخ لانعدام الكفاءة.

مادة (٤٩) : إذا أسلم الزوج وكانت زوجته غير كتابية وأبت الاسلام أو أسلمت هي وأبى الزوج الاسلام في مدة عدتها أو إرتد أحد الزوجين عن الاسلام إنفسخ النكاح بينهما في جميع الصور .

مادة (٥٠) : لزوجة المتمرد عن الإنفاق في حال اليسار الفسخ إذا تعذر استيفاء حقها في النفقة منه أو من ماله .

مادة (٥١) : لزوجة المعسر عن الإنفاق المتمرد عن الكسب وهو قادر عليه أو العاجز عنه الفسخ اذا أمتنع عن الطلاق

مادة (٥٢) : ١ - لزوجة الغائب في مكان مجهول أو خارج الوطن فسخ عقد نكاحها بعد انقضاء سنه واحدة لغير المنفق وبعد سنتين للمنفق ، على أن تنصب الحكمة الأقرب فالأقرب ليتمكن من إعلان الغائب في محل معلوم في ظرف شهر بأي وسيلة .

٢ - لزوجة المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب فسخ عقد نكاحها ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبس الزوج مدة لا تقل عن سنة .

مادة (٥٣) : إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة مع عدم القدرة على الإنفاق والسكن فلكل منهن طلب الفسخ فإن كان له قدرة على إنفاق وإسكان البعض فقط ، فبعد طلبهن يخيره القاضي بين إمساك من يقدر على الإنفاق عليهن وإسكانهن وطلاق الأخرى فإذا أمتنع فسخ القاضي زواج من طلبت .

مادة (٥٤) : إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكرهية وجب على القاضي أن يتحرى السبب فان ثبت له عين حكما من أهل الزوج وحكما من أهلها للإصلاح بينهما وإلا أمر الزوج بالطلاق فان امتنع حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر .

مادة (٥٥) : إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ لإدمان الزوج الخمر أو المواد المخدرة وثبت ذلك تحكم الحكمة بفسخ الزواج ولا يرد المهر .

مادة (٥٦) : الفسخ للأسباب المتقدمة والمبينة في هذا الباب يعتبر بينونة صغرى ولا يهدم عدد الطلقات ولا يعد طلقه .

مادة (٥٧) : إذا أختلف الرجل والمرأة في عقد الزواج أو فسخه أو بطلانه أو تسمية المهر أو تعيينه أو قبضه أو زيادته أو نقصه فالبينة على المدعي والقول للمنكر مع يمينه .

الباب الثاني

الطلاق والخلع

الفصل الأول

الطلاق وأحكامه

مادة (٥٨) : الطلاق قول مخصوص به يفك الارتباط بين الزوجين وهو إما صريح لا يحتمل غيره أو كناية تفتقر الى النية، ويقع الطلاق باللغة العربية أو بغيرها ممن يعرف معناه أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة من العاجز عن النطق .

مادة (٥٩) : يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات تتجدد بدخول زوج آخر بما دخولاً حقيقياً .

مادة (٦٠) : يقع الطلاق من زوج مختار مكلف أو من وكيله ولو كانت الزوجة ، وللحاكم أن يأذن لولي المجنون أو المعتوه بايقاع الطلاق عنه إذا وجد سبباً يدعو لذلك وتحققت المصلحة .

مادة (٦١) : لا يقع طلاق السكران الذي فقد إدراكه ولم يبق له أي تمييز متى دلت على ذلك قرائن الأحوال من أقواله وأفعاله حين إيقاع الطلاق.

مادة (٦٢) : يقع الطلاق سنياً كان أو بدعياً .

مادة (٦٣) : الطلاق لا يتبع الطلاق ما لم تتخلله رجعه قولية أو فعلية.

مادة (٦٤) : الطلاق المقترن بعدد قل أو كثر يقع طلقه واحدة.

مادة (٦٥) : الطلاق المعلق على فعل شئ أو تركه يقع بوقوع شرطه الذي علقه به.

مادة (٦٦) : لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام ويلزمه الكفارة إن لم ينو الطلاق.

مادة (٦٧) : يقع الطلاق رجعياً إذا حصل بعد دخول حقيقي على غير عوض مال أو منفعة ولم يكن مكماً للثلاث فإذا أنتهت العدة ولم تحصل مراجعة كان الطلاق بائناً بينونة صغرى ، وإذا كان الطلاق مكماً للثلاث كان بائناً بينونة كبرى.

مادة (٦٨) : الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ، وللزوج أن يراجع زوجته خلال العدة ، فإذا أنقضت العدة دون مراجعة أصبح الطلاق بائناً بينونة صغرى.

مادة (٦٩) : الطلاق البائن يزيل الزوجية حالاً فإن كان بائناً بينونة صغرى فإنه لا يمنع المطلق من الزواج بمطلقة بعقد ومهر جديدين خلال العدة في الخلع أو بعدها مطلقاً وإذا كان بائناً بينونة كبرى بأن كان مكماً للثلاث حرمت المرأة على مطلقها ما لم تنزوج بآخر يدخل بها دخولاً حقيقياً وتعتد منه فيجوز للأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين .

مادة (٧٠) : إذا أتفق الزوجان على وقوع الطلاق وأختلفا على كونه رجعياً أم بائناً فالقول لمنكر البائن إلا أن يكون الزوج مقراً بأنه طلقها ثلاث فالقول قوله ، وإذا أختلف الزوجان على وقوع الطلاق في وقت مضى فالقول لمنكر وقوعه.

مادة (٧١) : ملغية

الفصل الثاني

الخلع وأحكامه

مادة (٧٢) : الخلع هو فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرها مالا أو منفعة ولو كان مجهولاً.

مادة (٧٣) : يتم الخلع بالرضا بين الزوجين أو ما يدل عليه عقداً كان أو شرطاً ، ويشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق وأن تكون الزوجة حائزة التصرف بالنسبة للعوض.

مادة (٧٤) : يعتبر الخلع طلاقاً بائناً بينونة صغرى ما لم يكن مكماً للثلاث فبائناً بينونة كبرى ، ويجب في الخلع الوفاء بالبدل .

الباب الثالث

الرجعة والعدة والاستبراء

الفصل الأول

الرجعة

مادة (٧٥) : تتم الرجعة بالقول ولو هازلاً أو بالفعل غير مشروطة بوقت أو بغيره وتصح بغير رضاء الزوجة وأوليائها.
مادة (٧٦) : إذا كانت الرجعة بالقول فيجب على الزوج الإشهاد عليها وإعلام الزوجة بما فإن كانت مجنونة فإعلام وليها.

مادة (٧٧) : إذا اختلف الرجل والمرأة بعد إنقضاء العدة على حصول الرجعة فالقول لمنكرها.
مادة (٧٨) : إذا ادعت المرأة أن عدتها قد أنقضت ولا منازع لها في ذلك صدقت بيمينها ما لم يغلب على الظن كذبها.

الفصل الثاني

العدة

مادة (٧٩) : العدة أما عن طلاق أو فسخ أو موت.
مادة (٨٠) : عدة الطلاق أو الفسخ لا تجب إلا بعد الدخول وتبدأ في الطلاق من تاريخ وقوعه إلا أن تكون المرأة غير عالمه به فمن تاريخ علمها وتبدأ في الفسخ من تاريخ الحكم به ، وعدة الموت تجب قبل الدخول وبعده وتبدأ من تاريخ علم المرأة بوفاة زوجها ، ويجب الإستبراء في الدخول بشبهة ويبدأ من تاريخ العلم بالمانع.
مادة (٨١) : تنقضي عدة الحمل في جميع الأحوال بوضع جميع حملها متخلفاً وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام.

مادة (٨٢) : عدة الطلاق لغير الحامل كالاتي :-

أ - لذات الحيض ثلاث حيض غير التي طلقت وهي فيها.

ب- لغير ذات الحيض كالأيسة ثلاثة أشهر.

ج - المنقطعة لعارض تتربص ثلاثة أشهر فإذا لم يعد فيها الحيض أنقضت عدتها بما وأن عاودها الحيض خلالها استأنفت ثلاث حيض.

د - عدة المستحاضه ثلاث حيض أن كانت ذاكرة لوقتها وعددها وإلا فتلاثة أشهر ، وإذا توفى الزوج أثناء العدة من طلاق رجعي استأنفت المرأة عدة الوفاة من تاريخ علمها بوفاة زوجها.

مادة (٨٣) : المخالعة تعتد بحیضة أن كانت من ذوات الحيض وإلا فتلاثة أشهر.

مادة (٨٤) : العدة في الفسخ كالاتي :-

١- المنكوحه باطلا تستبرئ بحیضة أن كانت من ذوات الحيض وإلا فتلاثة أشهر.

٢- سائر المفسوخات حكمهن حكم المطلقات على ما هو مبين بالمادة (٨٢).

مادة (٨٥) : في الأحوال التي تنقضي فيها العدة بالحيض يكون القول في ذلك للمرأة مع يمينها إذا ادعت المعتاد فأن ادعت غير المعتاد حكم بالغالب في كل شهر حيضة.

مادة (٨٦) : العدة من طلاق رجعي لها ثمانية أحكام هي :-

١ - الرجعة.

٢ - التوارث بين الزوجين.

- ٣ - عدم جواز الخروج إلا بإذنه.
- ٤ - وجوب السكن.
- ٥ - وجوب النفقة.
- ٦ - تحريم من يجمع بينها وبين المطلقة .
- ٧ - تحريم الزواج بخامسه.
- ٨ - استئناف العدة لو مات أو راجع ثم طلق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٨٢).

مادة (٨٧) : العدة من الطلاق البائن لها ستة أحكام هي :-

- ١ - عدم الرجعة .
- ٢ - عدم الإرث.
- ٣ - جواز الخروج دون إذن.
- ٤ - عدم وجوب السكن.
- ٥ - عدم وجوب النفقة.
- ٦ - جواز نكاح من يجمع بينها وبين المطلقة.

الفصل الثالث

الاستبراء

- مادة (٨٨) : تستبرئ الحامل من زنى بوضع حملها وغير الحامل بحيضة أن كانت من ذوات الحيض وإلا فتلاثة أشهر.
- مادة (٨٩) : من أسلمت دون زوجها تستبرئ أن كانت حاملا بوضع حملها وغير الحامل بحيضة أن كانت من ذوات الحيض وإلا فتلاثة أشهر.

الباب الرابع

الظهار والايلاء واللعان والمفقود

الفصل الأول

الظهار وأحكامه

- مادة (٩٠) : الظهار قول يتم بلفظ أو ما شاكله يشبه به الرجل زوجته التي تحته بأمه نسبا أو جزء منها ، ويقع الظهار صريحا أو كتابة ويكون مطلقا أو مؤقتا .
- مادة (٩١) : يشترط للظهار أن يكون من زوج مكلف مسلم لزوجته التي تحته ويشترط النية في الكناية فأن نوى غير الظهار لا تترتب أحكامه .
- مادة (٩٢) : يكون الظهار صريحا بلفظه كقوله ظاهرتك أو أنت مظهرة ويكون كناية كان يشبه الرجل زوجته بأمه أو بجزء منها ويكون مؤقتا كأن يقول ظاهرتك شهرا .

- مادة (٩٣) : يقع الظهار ولو قيده الزوج بوقت أو بشرط .
- مادة (٩٤) : يترتب على الظهار تحريم وطء الزوجة المظاهرة ومقدماته وللزوجة المظاهرة منع زوجها من ذلك.
- مادة (٩٥) : يرتفع التحريم في المطلق بالكفارة بعد إرادة الوطء وإذا أتى الرجل زوجته قبل الكفارة أثم ولا يرفع التحريم عليه الإستمرار في الوطء حتى يُكفر .
- مادة (٩٦) : ينقضي التحريم في المؤقت والمشروط بانقضاء الوقت أو وقوع الشروط ولا كفارة أما قبل ذلك فبالكفارة حسبما تقدم.
- مادة (٩٧) : ١- للزوجة طلب التطليق للظهار.
- ٢ - ينذر القاضي الزوج بالكفر عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ الإنذار فإذا أمتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق.
- مادة (٩٨) : تتعدد الكفارات بتعدد المظاهرات من الزوجات ولو تم الظهار بالنسبة لمن بلفظ واحد ولا يتعدد اللفظ قبل أن يتماسا .
- مادة (٩٩) : كفارة الظهار (عتق رقبة فإن لم يجد أو لا يستطيع العتق فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).

الفصل الثاني

الإيلاء وأحكامه

- مادة (١٠٠) : الإيلاء يمين يصدر من الزوج بأن لا يوطأ زوجته ، ويكون صريحاً أو كناية مطلقاً أو مؤقتاً .
- مادة (١٠١) : يشترط في الإيلاء أن يصدر اليمين من زوج مكلف مختار غير أخرس بلفظ صريح أو ما يفيد له زوجته.
- مادة (١٠٢) : إذا آلى الرجل من زوجته ثم عطف على أخرى فلا يقع الإيلاء على الأخرى بالعطف ويقع في حق الأولى .
- مادة (١٠٣) : يكون الإيلاء صريحاً بأن يحلف الرجل بأن لا يجامع زوجته ، ويكون كناية كان يحلف أن لا يقرب منها أو بأن لا يجمع رأسيهما وساده.
- مادة (١٠٤) : يلزم المولى من زوجته الرجوع إلى ما كان عليه فإن رجع فعليه كفارة الحنث.
- مادة (١٠٥) : للزوجة تربص أربعة أشهر من وقت الإيلاء فإن لم يرجع الزوج للزوجة طلب التطليق عند القاضي فإن أمتنع للفيء حدد القاضي مدة مناسبة فإن لم يفء طلقها عليه.
- مادة (١٠٦) : يكون الرجوع من الزوج القادر بالوطء وعليه كفارة الحنث ، ويكون من العاجز باللفظ ولا كفارة إلا إذا وطئها.
- مادة (١٠٧) : إذا اختلفا فالقول لمن ينفي الإيلاء أو عدم مضي الوقت والبيينة على مدعي وقوعه أو مضي الوقت.

الفصل الثالث

اللعان وأحكامه

- مادة (١٠٨) : اللعان أيمان يكذب بها كل من الزوجين الآخر به يرتفع النكاح بينهما بنظر المحكمة ويوجه رمي زوج مكلف مسلم لزوجته الصالحة للوطء والباقيته تحته عن نكاح صحيح أو شبهه ولو في العدة ذلك الرمي بزني

في حال يوجب الحد ولو أضاف الزنى إلى ما قبل العقد له بها أو لم يرمها بالزنى ولكن وقعت نسبة ولده
منها إلى الزنا مصرحاً لا كانياً ولا بينه له ولا إقرار منه بالولد ولا منها بالزنى.

مادة (١٠٩): يجوز لكل من الزوجين طلب اللعان لدن القاضي وعلى القاضي أن يعظهما ويحثهما على التصديق فإن
أمتنعا بدأ بتحليف الزوج أربعاً بأن يقول : والله العظيم أفي لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك
هذا - إن كان هناك ولد - ويزاد في الخامسة بأن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ، ثم تحلف المرأة أربعاً
تقول فيها : والله أنه لكاذب فيما رماني به من الزنا ونفي ولده هذا - إن كان هناك ولد - ويزاد في
الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ويجب الترتيب في الحلف بحيث إذا حلفت أولاً وجب
إعادة تحليفها بعد تحليف الزوج مالم يحكم.

مادة (١١٠) : إذا تم الحلف على الوجه المبين في المادة السابقة تحكم المحكمة بالتفريق بين المتلاعنين ونفي نسب الولد
من الزوج ويرتفع النكاح ويسقط الحد عن الرجل وتحرم عليه المرأة أبداً .

مادة (١١١) : إذا أمتنع الرجل عن الأيمان ولو مرة واحدة حد للكذب وإذا أمتنعت المرأة كذلك حدث للزنى.

مادة (١١٢) : إذا رجع الملاعن عن نفي الولد في حياته صح الرجوع ولحق الولد به ويجد للكذب ويبقى التحريم مؤبداً

الفصل الرابع

المفقود وأحكامه

مادة (١١٣): ١- الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته.

٢ - المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

مادة (١١٤) : إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعتمد له القاضي مقدماً لإدارة أمواله.

مادة (١١٥) : تخصى أموال الغائب أو المفقود عند تعيين مقدم عليه وتدار وفق إدارة أموال القاصر.

مادة (١١٦) : ينتهي فقدان في الحالات الآتية :

أ - عودة المفقود حياً .

ب- ثبوت وفاته .

ج - الحكم باعتباره ميتاً .

مادة (١١٧) : للقاضي أن يحكم بموت المفقود في الحالات التالية:

أ - إذا قام دليل على وفاته.

ب- إذا مرت فترة كافية على إعلان فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك على أن لا تقل المدة عن أربع سنوات.

ج - إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه ومضت سنتان على إعلان فقده.

مادة (١١٨) : على القاضي في جميع الأحوال أن يبحث عن المفقود بكل الوسائل للوصول إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً قبل أن يحكم بوفاته.

مادة (١١٩) : يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته.

مادة (١٢٠) : إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياً فإنه :

أ - يستحق جميع ماله.

ب- تعتبر زوجته باقية في عصمته.

الكتاب الثالث

القرابة وأحكامها

النسب والرضاعة والحضانة

الفصل الأول

ثبوت النسب

مادة (١٢١) : يثبت نسب الولد لأبيه بالفراش وهو الزواج الصحيح المستوفى لأركانه وشرائطه وما يلحق به وهو المنصوص عليه في المادة (١٣٤) مع إمكان الوطاء والبلوغ ومضي أقل مدة الحمل من يوم إمكان الوطاء.

مادة (١٢٢) : تثبت بنوة الولد لأمه بمجرد ثبوت الولادة (ولو بغير إقرارها وبدون قيد أو شرط) .

مادة (١٢٣) : تثبت بنوة مجهول النسب أو الحمل المحقق لمن يقر ببنوته ولو في مرض الموت بشروط هي :—

أ - أن لا يكذبه العقل أو العادة أو الشرع.

ب- أن لا يقر الرجل بأنه ولده من زنا.

ج- أن لا يرد المقر له أن كان بالغاً أو لا يرد بعد البلوغ أن كان صغيراً وإذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة ولم تتوافر شروط النسب لزوجها طبقاً لما هو مبين بالمادة (١٢١) فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه.

مادة (١٢٤) : إذا أقر مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة لآخر يثبت نسبه للمقر له بتصديق الأخير له ويشترط أن لا يكذبه العقل أو العادة أو الشرع وأن لا يصرح الرجل بأنه ولده من زنا.

- مادة (١٢٥) : إذا كان الإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة فلا يثبت النسب في حق غير المقر إلا بتصديق الأصل المشترك أو الفرع المتصل (الواسطة) مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢٣).
- مادة (١٢٦) : متى ثبت النسب بالإقرار فلا رجوع عنه وتترتب عليه جميع أحكام النسب ويعتبر السكوت تصديقا إذا علم المقر له بالإقرار وعرف أن له الإنكار وأن السكوت تصديق لا ملجأ إليه.
- مادة (١٢٧) : يعتبر الرجل بالغاً إذا ادعى الإحتلام مع الإحتمال وكان ابن عشر سنوات فما فوقها وتعتبر المرأة بالغة إذا أدعت الإحتلام مع الإحتمال وكانت بنت تسع سنوات فما فوقها وفي جميع الأحوال يعتبر الشخص بالغاً إذا كان ابن خمس عشرة سنة فما فوقها أو ثبوت الإنبات فيهما والحيض أو الحمل في المرأة وعند الإختلاف في إحتمال البلوغ أو في تقدير السن لعدم وجود إنبات رسمي يستعان بطبيب مختص.
- مادة (١٢٨) : أقل مدة الحمل ستة أشهر وأغلبها تسعة أشهر ولا حد لأكثرها مع ظهور القرائن الدالة عليه وإستمرارها وتقرير الطبيب المختص.
- مادة (١٢٩) : إذا وضعت المرأة وأدعت بقاء حمل آخر ودلت القرائن على صدقها ومن القرائن قرار الطبيب المختص ألحق الولد بالزوج.
- مادة (١٣٠) : ما ولدته المرأة حيا قبل إنقضاء العدة من طلاق رجعي ثبت نسبه لمطلقها وما ولدته قبل انقضاء العدة من طلاق بائن يلحق بمطلقها إذا أتت به من يوم الطلاق في مدة الحمل المبينة بالمادة (١٢٨).
- مادة (١٣١) : إذا أتت المرأة بالولد بعد إقرارها بانقضاء العدة لدون ستة أشهر من وقت الإقرار ألحق الولد بمطلقها في الطلاق الرجعي مطلقا ويلحق به في البائن إذا أتت به من يوم الطلاق في مدة الحمل المبينة في المادة (١٢٨).
- مادة (١٣٢) : إذا أتفق فراشان مترتبان فيلحق الولد بالزوج الآخر إذا أتت به لستة أشهر من يوم إمكان وطئه لها فإن أتت به لدون ستة أشهر ألحق بالزوج الأول.
- مادة (١٣٣) : يلحق الولد بالزوج المتوفى إذا أتت به المرأة من تاريخ الوفاة في مدة الحمل المبينة في المادة (١٢٨).
- مادة (١٣٤) : يلحق نسب الولد بالرجل في الزواج الذي لم يستوف أركانه وشرائطه وفي المغلوط بها إذا أتت به المرأة لستة أشهر فأكثر بعد الدخول الحقيقي وقبل المفارقة فإن أتت به بعد المفارقة أو التفريق ألحق بالرجل إذا أتت به من تاريخ المفارقة أو التفريق في مدة الحمل المبينة في المادة (١٢٨) .
- مادة (١٣٥) : لا يثبت النسب بالتبني ولو كان المتبني مجهول النسب.

الفصل الثاني

الرضاعة وأحكامها

- مادة (١٣٦) : يجب على الأم إرضاع ولدها إذا تعذر إرضاعه من أخرى وهي أحق بإرضاع ولدها ما لم تطلب أجرا يزيد على المعتاد من مثلها لمثله وإذا أرضعته أخرى يكون ذلك عند أمه ما لم تسقط حقها في الحضانة.
- مادة (١٣٧) : تستحق الأم المرضعة رزقها وكسوة مثلها من مثله بالمعروف لمدة لا تزيد على عامين من وقت الولادة وتكون ديناً لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء .

الفصل الثالث

الحضانة وأحكامها

مادة (١٣٨) : الحضانة هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره بما لا يتعارض مع حق وليه ، وهي حق للصغير فلا يجوز التزول عنها وانما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها.

مادة (١٣٩) : مدة الحضانة تسع سنوات للذكر وإثنا عشر للأنثى ما لم يقدر القاضي خلافه لمصلحة الخضون مع مراعاة أحكام المادة (١٤٨) .

مادة (١٤٠) : يشترط في الحاضن البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنيا وأخلاقيا وأن كانت الحاضن امرأة فيشترط زيادة على ما تقدم أن لا تكون مرتدة عن الإسلام وأن لا تمسكه عند من يبغضه وأن لا تشغل عن الحضانة خارج البيت إلا إذا وجد من يقوم بحاجته وإن كان رجلا فيشترط أيضا إتخاذ الدين.

مادة (١٤١) : الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا أجبرت لأن الحق للصغير ولا يجوز لزوجها الآخر منعها حيث لا يوجد غيرها ولا يمنع سوء خلقها من حقها في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره.

مادة (١٤٢) : إذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها أنتقلت الحضانة إلى أمهاتها وأن علون ثم حالات الصغير ثم الأب المسلم ثم أمهات الأب وأن علون ثم أمهات أب الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوة ثم العمات ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بنات أعمام الأب ، وإذا أنعدم النساء انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور العصبية الحارم فإن لم يوجد فالأقرب من ذوي الرحم الحارم فإن عدموا فالعصبية غير الحارم فإن عدموا فذوي الأرحام الحارم ، ويقدم في كل درجة ذو السنين على ذي السبب الواحد ثم ذوي الأم على ذوي الأب فإذا كانا على سواء كانت الحضانة للأصلح فإن تساويا في الصلاح يرجع للقاضي ويجوز للقاضي أن يتجاوز عن الترتيب في الحضانة إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير.

مادة (١٤٣) : تنتقل الحضانة من الحاضن الى من يليه بأحد أمورهى:

الجنون ونحوه من المنفرات كالجذام وكذا العمى والإهمال والفسق وترك حفظ الصغير والزواج إلا أن يكون بذى رحم للصغير.

مادة (١٤٤) : يجوز للأب وسائر الأولياء نقل الطفل من حضانة حاضنة أولى إلى حاضنة أخرى بشرطين :—

أ - أن تكون الحاضنة الأخرى مثل الأولى في الحفظ والتربية أو أحسن منها.

ب- أن تكون الحاضنة الأولى قد طلبت أجرا فوق أجر المثل والبينة في ذلك على الولي.

مادة (١٤٥) : على الحاضن القيام بما يصلح الطفل إلا النفقة وتوابعها فهي على من تلزمه طبقاً للمبين في باب النفقات ويجوز للحاضن نقل الطفل إلى بلده ما لم يكن فيه ضرر على الطفل ماديا أو معنويا أو أخلاقيا وإذا كان الصغير عند أحد والديه كان للآخر حق رؤيته بالطريقة التي يتفقان عليها أو بما يراه القاضي.

مادة (١٤٦) : يستحق الحاضن أجره حضانة من مال الطفل أن كان له مال أو ممن تلزمه نفقته كما هو مبين في باب النفقات وتقدر أجره الحاضنة بقدر حال من تلزمه ، ولا تستحق الحاضن أجره إذا كانت في عصمة أب

الصغير وإذا كان الأب معسرا تكون أجرة الحضانة من مال الأم ولا رجوع لها وأن كانت من مال غير الأم فيأذن المحكمة وله الرجوع بها.

مادة (١٤٧) : يضمن الحاضن إذا فرط عالما كل جنائية في الطفل ويكون ضمان الخطأ مع الجهل على العاقلة.

الفصل الرابع

الكفالة بعد إنتهاء الحضانة وأحكامها.

مادة (١٤٨) : متى أستغنى بنفسه الولد ذكرا أو أنثى خير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة وإذا اختلف من هم الكفالة غير الأب والأم أختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد إستطلاع رأيه.

الباب الثاني

النفقات وأحكامها

مادة (١٤٩) : النفقة هي المؤن اللازمة في مال الشخص لغيره لسبب أو نسب وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والأخدام ونحو ذلك.

الفصل الأول

نفقة الزوجية

مادة (١٥٠) : تجب النفقة للزوجة كيف كانت على زوجها كيف كان من وقت العقد إن شرطت وإلا فمن تاريخ الزفاف غذاء وكساء ومسكناً وفراشا ومعالجة وأخداما والعبه بحال الزوج يسرا وعسرا وتقدم نفقة الزوجة على غيرها من النفقات.

مادة (١٥١) : تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة منه رجعيًا والحامل مطلقا إلى أن تنتهي العدة.

مادة (١٥٢) : لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية :

أ - إذا أمتنعت عن الإنتقال الى بيت الزوجيه من دون عذر شرعي.

ب- إذا تركت بيت الزوجيه من دون عذر شرعي.

ج- إذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) .

د - إذا أمتنعت من السفر مع زوجها دون عذر مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) .

مادة (١٥٣) : لا يسقط حق الزوجه في الماضي بالمطل ولا في المستقبل بالإبراء ويعتبر تعجيل النفقة للزوجه تملكاً لها فيما أستهلكته وأستيفاءً للنفقة بقدرها ويجوز للزوجة إبراء الزوج مما أستحقته من النفقة في الماضي وإذا تبرع شخص بنفقة الزوجة فلا تسقط إلا إذا كان المتبرع عن الزوج.

مادة (١٥٤) : إذا قرد الزوج عن الإنفاق على زوجته أو غاب وثبت أنه لا ينفق عليها قرر لها القاضي نفقة من مال زوجها وفقاً لما تقدم في المادة (١٤٩) والقول للزوجة في نفى الإنفاق في الماضي.

مادة (١٥٥) : إذا تعذر حصول المرأة على النفقة من زوجها كانت نفقتها على من تجب عليه فيما لو كانت غير متزوجة، ويجوز أن تقتصر من النفقة المقدرة لها قضاء أو رضاء من غير من تجب نفقتها عليه ، ويكون لمن أدى النفقة في الحالتين الرجوع على الزوجة بما أداه وهي ترجع على الزوج.

مادة (١٥٦) : ملغية

الفصل الثاني

نفقة الأقارب

مادة (١٥٧) : لا نفقة للأقارب مع إختلاف الدين إلا للأصول وتقدر نفقة الأقارب فور حاجة المنفق عليه من قبل المنفقين.

مادة (١٥٨) : نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون على أبيه وأن علا الأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب فإن كان الأب وأن علا معسراً غير قادر على الكسب فعلى الأم الموسرة ثم على سائر الأقارب بالشروط المبينة في المادة (١٦٤) من هذا القانون ، وإذا كان الولد موسراً فنفته من ماله.

مادة (١٥٩) : نفقة الولد البالغ العاقل المعسر العاجز عن الكسب أو المشغول بطلب العلم إلى الثانوية العامة أو ما في مستواها بشرط أن لا يتجاوز سن العشرين لئيلها على أبيه أن كان موسراً، فإن كان معسراً فعلى الأم أن كانت موسرة إلا أن يكون له ولد موسر فنفته على ولده الموسر ، وحكم نفقة البنت البالغة المعسرة ولو كانت قادرة على الكسب ولكنها لا تتكسب إذا كانت غير متزوجة حكم نفقة الصغير المبين في المادة السابقة.

مادة (١٦٠) : على الأب الموسر أن يزوج ولده المعسر زوجة واحدة عند الحاجة.

مادة (١٦١) : نفقة الأب وأن علا والأم وأن علت المعسرين ولو كانا قادرين على الكسب على الولد وأن نزل الأقرب الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو صغيراً وتقسم بين أولاد الطبقة الواحدة الموسرين بحسب الإرث ، وتقدم نفقة الأم ثم نفقة الأب على نفقة سائر الأقارب.

مادة (١٦٢) : تلزم نفقة زوجة الأب المعسر على ابنه الموسر وإذا تعددت زوجات الأب فلا تلزم الأبن غير نفقة واحدة منهن..ويجب على الأبن الموسر أن يسعف أباه المعسر بزوجة خاصة إذا كان الأب مزمناً أو مريضاً يحوجه ذلك الى زوجه تقوم بشأنه أو خادم يخدمه أو كليهما وجبت نفقة الزوجة أو الخادم على ولده الموسر.

مادة (١٦٣) : للأب المعسر أن يستنفق من مال ولده الصغير والمجنون بقدر حاجته ولو بالبيع دون إذن القاضي إلا في العقار ونحوه فلا بد من إذن القاضي وليس للأب أن يأخذ من مال ابنه البالغ حاضراً أو غائباً أن لم يتمرد عن إنفاقه إلا بأذن القاضي إن دعت الضرورة.

مادة (١٦٤) : تجب نفقة القريب المعسر العاجز عن الكسب على قريبه الموسر الوارث لو فرض موته وإذا تعدد الورثة الموسرون تكون النفقة عليهم جميعاً كل بقدر حصته في الميراث والإخداام للأقارب لا يجب إلا للعجز.

مادة (١٦٥) : تسقط نفقة القريب عن المدة الماضية بعدم المطالبة من تلزمه النفقة إلا إذا كان المنفق عليه والداً أو ولداً صغيراً أو مجنوناً.

مادة (١٦٦) : في حكم النفقة يعتبر الشخص موسراً إذا كان يملك من المال زائداً على ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته ممن هو أخص من القريب المعسر الى وقت الدخل الدائم الذي يدخل عليه من وظيفة أو غلة أو تجارة أو صناعة

وينفق على القريب المعسر من الزيادة وأن لم يكن له دخل دائم فيلجأ إلى الحول ينفق من الزيادة على كفاية الحول ويعتبر الشخص معسراً إذا كان عكس ما سبق ولا يلزمه إعطاء القريب إلا إذا لم يبق له قوت يوم وليله.

مادة (١٦٧) : إذا اختلف القريبان وجبت البينة على طالب النفقة مع اللبس في الإعسار والإيسار.

الكتاب الرابع

الهبة ومشتبهاتها

الباب الأول

في الهبة

الفصل الأول

أركان الهبة وشروطها

مادة (١٦٨) : الهبة هي عقد تبرعي يملك به مال أو تباح به منفعة حال الحياة.

مادة (١٦٩) : لا يشترط في الهبة القرابة.

مادة (١٧٠) : أركان الهبة أربعة وهي :

١ - صيغة العقد.

٢ - الواهب.

٣ - الموهوب.

٤ - الموهوب له.

مادة (١٧١) : تكون الهبة بإيجاب من الواهب أو نائبه وقبول من الموهوب له أو نائبه قبل الأعراض ولا يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا صريحين أو في مجلس واحد وإنما يشترط التراضي صراحة واضحة أو ضمناً بما تدل عليه قرائن الأحوال ، وتصح الهبة بالكتابة وبالرسالة والإشارة المفهومة من أحرص ، ولا تتم الهبة إلا بقبول الموهوب له أو نائبه ويقوم القبض مقام القبول.

مادة (١٧٢) : يقبل عن الصغير أو من في حكمه وليه أو وصيه ، فإذا كان الولي أو الوصي هو الواهب ناب عنه أيضاً في القبول وقبض الموهوب ويتم الإيجاب والقبول في هذه الحالة بصيغة واحدة ، ويجوز أن يقبل من الصغير ومن في حكمه خاصة فيما جرى به العرف ، كما يجوز للمجيز أن يقبل الهبة بنفسه.

مادة (١٧٣) : يجب الإشهاد على الهبة ما لم تكن بخط الواهب إلا ما جرى العرف على عدم الإشهاد فيه ، مثل العينات البسيطة والنقود.

مادة (١٧٤) : يشترط في الواهب ما يأتي :—

١- أن يكون مكلفاً مختاراً مطلق التصرف.

٢- أن يكون مالكا للشيء الموهوب.

٣- أن لا يكون مديناً مستغرقاً لماله أو لا يكفي ما تبقى من ماله بعد الهبة لسداده إلا أن يجيز الهبة صاحب الدين.

مادة (١٧٥) : يشترط في الموهوب ما يأتي :—

١ - أن يكون مما يجوز تملكه.

٢ - أن يكون معينا بما يميزه كلقب أو إشارة.

٣ - أن يكون موجودا .

مادة (١٧٦) : لا يصح هبة الشيء المستقبل ولو كان سببه موجودا.

مادة (١٧٧) : إذا وهب الواهب ما يصح هبته وما لا يصح صحت الهبة فيما يصح وبطلت فيما لا يصح.

مادة (١٧٨) : يشترط في الموهوب له أن يكون موجودا له أهلية التملك فإن كان صغير أو من كان في حكمه طبقت

المادة (١٧٢) : من هذا القانون بشأن قبول الهبة.

مادة (١٧٩) : تصح الهبة للمساجد وجهات البر وغيرها ، ويقبل عنها من له الولاية عليها.

مادة (١٨٠) : إذا مات الموهوب له قبل قبول الهبة بطلت ، أما إذا مات بعد القبول قام ورثته مقامه في قبض الموهوب.

مادة (١٨١) : تصح الهبة بعوض ولو من غير الموهوب له مالا أو منفعة أو غرضا (مصلحة) ظاهرا أو من تدل عليه

قرائن الحال للواهب أو لغيره.

مادة (١٨٢) : يصح تبعض الهبة تبرعا أو بعوض.

مادة (١٨٣) : تجب المساواة في الهبة والمشتبهات بها بين الأولاد وبين الورثة بحسب الفريضة الشرعية.

الفصل الثاني

أحكام الهبة وأثارها

مادة (١٨٤) : إذا تمت الهبة مستوفية أركانها وشروطها المبينة في الفصل السابق فهي صحيحة ويترتب عليها آثارها من

تملك الموهوب له المال الموهوب و إستباحة المنفعة في الحال والتزامه بأداء العوض مالا أو منفعة أو غيرها إن

كانت بعوض مع مراعاة ما نص عليه في المواد التالية.

مادة (١٨٥) : الهبة في مرض الموت وما في حكمه كالمبارز ، ومن خرج ملافاة العدو ومن أصيب في حادث مهلك تأخذ

حكم الوصية ، ومرض الموت هو المرض المخوف المتصل بالوفاة .

مادة (١٨٦) : الهبة للوارث ووارثه في حياته تأخذ حكم الوصية إلا فيما أستهلكه الموهوب له في حياة الواهب حقيقة أو

حكما مع مراعاة أحكام المادة (١٨٣).

مادة (١٨٧) : الهبة المنجزة في حال الصحة لغير من ذكر في المادة السابقة تنفذ من رأس المال ويكون حكم المرض

المخوف إذا برئ منه حكم الصحة.

مادة (١٨٨) : الهبة على عوض مشروط أن كان مالا أو منفعة تأخذ حكم البيع وأن كان غرضا تبقى على حكم الهبة

التبرعية.

مادة (١٨٩) : الهبة التبرعية يجوز الرجوع فيها في الأحوال والشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة (١٩٠) : يلزم الواهب بعد القبول بتسليم الموهوب للموهوب له وتمكينه منه.

مادة (١٩١) : للواهب التصرف في الموهوب قبل القبول فهو على ملكه ، أما إذا تصرف فيه بعد القبول فتصرفه رجوع

تطبق عليه أحكام الرجوع المبينة في الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة (١٩٢): إذا أستحقت العين الموهوبة أو ظهر فيها عيب فلا ضمان إلا إذا كان الواهب قد أخفى سبب الإستحقاق أو العيب فيقدر الحاكم للموهوب له على الواهب غرامة مالية بمقدار ما أنفق الموهوب له أو غرم ، وإذا كانت الهبة بعوض فيلزم الواهب بمقدار ما أداه الموهوب له من عوض.

مادة (١٩٣): يلزم الموهوب له أداء ما أشرط عليه من عوض مالا أو منفعة أو غرضا .

مادة (١٩٤): إذا أشرط الواهب عوضا وفاء ديونه فلا يكون الموهوب له ملزما إلا بوفاء الديون المعلومة وقت الهبة.

مادة (١٩٥): إذا كان الموهوب مثقلا بضمان أو رهن لدين توقف نفوذ الهبة في حق الدائن على إجازته أو سداد دينه.

الفصل الثالث

الرجوع في الهبة التبرعية

شروطه وأحكامه

مادة (١٩٦): لا يجوز الرجوع في الهبة التبرعية إلا في الأحوال الآتية :

١ - أن تكون الهبة التبرعية لغرض مصلحة ظاهر أو مضمرة تدل عليه قرائن الحال وتعذر تحقيق الغرض.

٢- أن يكون الواهب أباً أو أماً للموهوب له.

٣- أن يكون للواهب عذر تحقق بعد الهبة بأن أصبح فقيراً عاجزاً عن الكسب ما لم يكن الموهوب له قد قبل.

مادة (١٩٧): مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩٦) من هذا القانون يشترط لصحة الرجوع في الهبة التبرعية التي لا غرض فيها ما يأتي :

١- بقاء الموهوب له على قيد الحياة.

٢- أن لا يكون قد أستهلك الموهوب في يد الموهوب له حقيقة أو حكماً كأن يكون قد تصرف به للغير فإن بقي البعض صح الرجوع فيه مع تحقق باقي الشروط.

٣- أن لا يكون قد زاد الموهوب زيادة متصلة لا يتسامح بمثلها وإلا فلا رجوع إلا مع تعويض الموهوب له بقيمة الزيادة.

٤- أن لا يكون قد تعلق بالمال الموهوب ضمان أو رهن بدين وإلا توقف نفوذ الرجوع على إجازة صاحب الضمان أو الرهن أو إلى الوفاء بما لهما من ضمانه أو دين.

٥- إذا أمتنع الرجوع لعدم توفر هذه الشروط فإن كان للواهب ورثة غير الموهوب له ولم يعطهم ما توجه المساواة وجب عليه التسوية بحسب الميراث فإن لم يفعلها أو تعذرت لزم احتساب ذلك المال الموهوب من ميراث الموهوب له بعد وفاة المؤثر .

مادة (١٩٨) : الرجوع في الهبة بعد نفوذها يعتبر فسخا .

مادة (١٩٩) : يلزم الواهب عند الرجوع تسليم ما أنفقه الموهوب له على العين الموهوبة إلا أن تكون الهبة على عوض لم يسلم أو غرض لم يتحقق فلا رجوع للموهوب له بالنفقة.

مادة (٢٠٠): يرد الموهوب له الغلات التي استولى عليها عند الرجوع في الهبة من وقت المطالبة بما قضائيا .

مادة (٢٠١): إذا تلف الشيء الموهوب في يد الموهوب له بعد مطالبته عند القاضي بالرجوع في الهبة كان ضامنا سواء أكان التلف بتفريطه أو بغيره ، ويضمن للواهب قيمة الشيء الموهوب وقت المطالبة.

مادة (٢٠٢): إذا أستولى الواهب على الشيء الموهوب بغير رضا الموهوب له وبدون أن يحكم له بالرجوع كان ضامنا لتلف الشيء الموهوب في يده بتفريطه أو بغيره إذا حكم بعدم صحة الرجوع ويضمن للموهوب له قيمة الشيء الموهوب وقت التلف .

الباب الثاني

المشتبهات بالهبة وأحكامها

الفصل الأول

الهديّة

مادة (٢٠٣): الهدية هبة فيما ينقل تتم بالقبض ويكفي أن يحملها إلى المهدى إليه مميز.

مادة (٢٠٤): تحرم الهدية إذا وقعت في مقابل واجب أو محذور مشروط أو مضمّر ويعاقب الطرفان بحسب القانون.

مادة (٢٠٥): الجهاز للعروس يأخذ حكم العرف (وهو ما يقدمه العريس أو غيره للعروسة).

الفصل الثاني

في الصدقة

مادة (٢٠٦): الصدقة كاهبة إلا أنها لا تقتضي العوض ويقوم فيها القبض مقام القبول ويمتنع فيها الرجوع بعد القبول أو القبض.

مادة (٢٠٧): تصح الصدقة لقضاء دين على الميت أو بكفنه ويقبض الدائن الدين والمجهز الكفن

الفصل الثالث

النذر

مادة (٢٠٨): النذر هو إيجاب مكلف مختار على نفسه بلفظه أو ما في معناه بمال أو فعل أو ترك يلزمه الوفاء به دون توقف على قبول ، ويصح بكل لفظ يدل عليه أو بالكناية أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة من الأخرس ويقع مطلقاً أو مقيداً بشرط أو مضافاً إلى أجل.

مادة (٢٠٩): يشترط في الناذر أن يكون مكلفاً مختاراً وأن يكون مسلماً عند الوفاء بنذره وإن كان عند النذر كافراً.

مادة (٢١٠): يشترط في المنذور عليه أن لا يكون جهة معصية.

مادة (٢١١): يشترط في المال المنذور به أن يكون مملوكاً للناذر حال النذر هو أو سببه وأصله ويصح تعليق تعيينه بالذمة.

مادة (٢١٢): السنذر ينفذ من ثلث المال مطلقاً سواء أكان حال الصحة أو حال المرض مشروطاً أو غير مشروط مالم يكن قد أخرجه في حياته مخرج التصرف.

مادة (٢١٣): لا يجوز الرجوع في النذر وإنما يبطل برده من المنذور له أو من يقوم مقامه عند تحقق المصلحة بالرد.

مادة (٢١٤): لا يجوز لذي الولاية أو الوصاية رد نذر لمن له الولاية عليه وللصغير ومن في حكمه رده إذا بلغ رشده ولو كان وليه قد قبله نيابة عنه.

مادة (٢١٥): إذا تلفت العين المنذور بها حقيقة بعد النذر قبل تحقق شرطه أو حلول أجله بطل النذر أما إذا تلفت حكماً فتعوض طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة التالية.

مادة (٢١٦): يضمن الناذر العين المنذور بها إذا تلفت بعد النذر بسبب منه مع حلول الأجل أو تحقق الشرط ويعوض المنذور له بعين مثلها من نفس جنسها فإن تعذر فبقيمتها وقت النذر.

مادة (٢١٧): يصرف النذر فيما عين الناذر فإن لم يعين كان له التعيين في حياته فإن مات ولم يعين تعين المصرف في الفقراء.

مادة (٢١٨): إذا نذر على المسجد ولم يعين تعين في المسجد الذي أعتاد الصلاة فيه فإن لم يعتد مسجداً معيناً فلا حوج مسجد في منطقتة ثم في المسجد المشهور لكثرة صلاة الناس فيه.

مادة (٢١٩): إذا مات الناذر ولم يعين والياً أو وصياً للمنذور به على المسجد ونحوه كانت الولاية عليه لذي الولاية العامة.

الفصل الرابع

العمري والرقبي

مادة (٢٢٠): العمري تملك عين أو إباحة منفعة لشخص بغير عوض وهي إما مؤبدة أو مؤقتة أو مطلقة ولا يشترط فيها اللفظ فتتم بما يدل على المعنى.

مادة (٢٢١): العمري المطلقة تقع على سبيل التأييد.

مادة (٢٢٢): العمري المؤبدة تعتبر هبة وتأخذ أحكام الهبة وشروطها.

مادة (٢٢٣): العمري المؤقتة بمدة غير العمر تعتبر عارية وتأخذ حكم العارية وشروطها لا المقيدة بالعمرك كعمرك أو أرقبتك الدار عمرك أو ما عشت فحكمها موروثه كالمطلقة.

مادة (٢٢٤): الرقبى كالعمري مطلقة أو مؤبدة أو مقيدة تأخذ أحكامها المبينة في المواد السابقة .

الفصل الخامس

الإختلاف في الهبة

مادة (٢٢٥): إذا أختلف الواهب والموهوب له تتبع الأحكام الآتية:

أولاً : القول لمن يدعى صحة الهبة له ولوارثه، إلا في حالتين :

١- أن يدعى الواهب فسادها لصغر أو أنه كان لا يعلم بلوغه وقت تمام الهبة لو تصادقا على وقت متقدم تمت فيه الهبة.

٢- أن يدعى الواهب فسادها لزوال عقله وكانت ظواهر الحال تغلب ذلك ، فالقول في هاتين الحالتين للواهب.

ثانياً : القول للموهوب له في نفي شرط العوض مطلقاً.

ثالثاً : القول للموهوب له في نفي إرادة الواهب العوض في الموهوب .
رابعاً : القول للموهوب له في أن ثمرة الموهوب حصلت بعد نفوذ الهبة إلا لقرينه قاضية فيكون القول للواهب .

خامساً : القول للموهوب له في أنه قبل الهبة .

مادة (٢٢٦) : من كان القول قوله فاليمين عليه والبينة على الآخر .

الكتاب الخامس

الوصية

الباب الأول

أركان الوصية وشروطها ومبطلاتها وأحكامها

والرجوع فيها والوصية الواجبة

الفصل الأول

أركان الوصية وشروطها

مادة (٢٢٧) : الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، ويخرج ما يجب الإيصاء به كتجهيز الميت والزكاة والحج والديون المتعلقة بالذمة من رأس التركة .

مادة (٢٢٨) : أركان الوصية أربعة :

أ - صيغة الوصية .

ب- الموصى .

ج - الموصى لـه .

د - الموصى بـه .

مادة (٢٢٩) : تنعقد الوصية باللفظ أو بالكتابة وعند العجز بالإشارة المفهومة وتتم فيما لا محذور فيه ولا حيلة بقبول الموصى له ويجب الإشهاد عليها إذا كانت تتعلق بحقوق تتعرض للضياع إلا أن تكون بخط الموصى المعروف .

مادة (٢٣٠) : يشترط في الموصى :

أ - أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه .

ب- أن لا يكون مديناً بدين مستغرق .

مادة (٢٣١) : يشترط في الموصى له :

أ - أن لا يكون جهة معصية .

ب- أن يكون معلوماً .

ج - أن يكون موجوداً وقت إنشاء الوصية .

- د - أن لا يكون وارثاً عند موت الموصي.
- ه - أن لا يكون قاتلاً للموصى إلا إذا تقدمت الجناية الوصية.
- مادة (٢٣٢): يشترط في الموصى به :

- ١- أن يكون مالياً له قيمة ، أو منفعة لها أجره .
- ٢- أن يكون موجوداً ومملوكاً للموصي عند موته .
- ٣- أن يكون في حدود ثلث التركة إذا كان للموصي ورثه .

الفصل الثاني

مبطلات الوصية

مادة (٢٣٣): تبطل الوصية بأمر هي :-

- ١- تلف العين الموصى بها قبل وفاة الموصي.
- ٢- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي طبقاً للمادة (٢٥٨) من هذا القانون.
- ٣- موت الموصى له أو إكتشاف موته قبل وفاة الموصي.
- ٤- موت الموصى له مع الموصي في وقت واحد بحيث لا يعرف من منهما مات أولاً.
- ٥- إنقضاء وقت الوصية المؤقتة في المنافع لا في الأعيان فيلغى التوقيت ويؤبد.
- ٦- رجوع الموصي عما أوصى به قولاً أو فعلاً طبقاً للمادة (٢٥٩) من هذا القانون.
- ٧- قتل الموصى له الموصي عمداً أو بشهادة زور أدت إلى قتله إلا إذا تقدمت الجناية الوصية.
- ٨- إذا كان الموصي مديناً بدين يستغرق كل ماله.
- ٩- رجوع الموصي عن إجازة تمت في حياة الموصي.

الفصل الثالث

أحكام الوصية

الفرع الأول

أحكام تتعلق بالموصى له

- مادة (٢٣٤): لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة.
- مادة (٢٣٥): لا تصح الوصية للوارث الوارث في حياة مورثه إلا لمبرر يعوقه عن التكبسب كالأعمى والأشل وأمثالهما مع الفقر.
- مادة (٢٣٦) : لا تصح الوصية لغير الوارث فيما زاد على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة وتصح بكل التركة لمن لا وارث له ، ويخرج الثلث من ثلث المال الحاضر فإن كان له مال غائب فيخرج الثلث منه عند حضوره.
- مادة (٢٣٧): لا تصح إجازة الوصية إلا من بالغ عاقل مختار بعد وفاة الموصي .
- مادة (٢٣٨): لا تصح الوصية إلا للمعين ، شخصاً كان أو جهة عامة ، أو خاصة .

مادة (٢٣٩): تصح الوصية للحمل ولا تنفذ إلا إذا انفصل حياً لدون ستة أشهر من حين الوصية إلا إذا علم وجوده بقرائن ظاهرة أو بقول طبيب مختص.

مادة (٢٤٠): تصح الوصية لمختلف الملة من الكتابيين غير الحربي فيما لم يكن محظوراً.

مادة (٢٤١): الإيضاء بأفضل أنواع البر يحمل على الجهاد أو على العلم أو سائر المبرآت والمرجع هو الظروف ومقتضيات الأحوال.

الفرع الثاني

أحكام تتعلق بالموصى به

مادة (٢٤٢): تصح الوصية بالمنافع كما تصح بالأعيان ولا تتوارث المنافع إلا بنص من الموصي.

مادة (٢٤٣): إذا مضت المدة المعينة للإنتفاع قبل موت الموصى أو مات الموصى له قبل بدء مدة الإنتفاع فلا وصية ويسقط حق الموصى له بعدم الإنتفاع في المدة المحددة.

مادة (٢٤٤): الإيضاء بمطلق الغلة أو الثمرة أو النتاج يحمل على الموجود منها عند وفاة الموصي فإن لم يكن ثمة موجود فلاول غلة أو ثمرة أو إنتاج إلا إذا ظهر من قصد الموصي الإستمرار فتأخذ الوصية حكم الوقف.

مادة (٢٤٥): الإيضاء بالنصيب والسهم من ماله يحمل على مثل أقل الورثة نصيباً وسهماً إن كان له ورثة ولا يزداد السهم على السدس ولا النصيب على النصف حيث لا ورثة ما لم يكن ثمة عرف قائم.

مادة (٢٤٦): الإيضاء بشيء أو بجزء غير معين معلق على تفسير الورثة.

مادة (٢٤٧): إذا أوصى بأن يعطى فلان ما ادعى أو ما في دفتره فيعتبر هذا في حكم الإقرار بالدين ما لم يكذبه الظاهر ويخرج من رأس التركة فإذا كذبه الظاهر أعتبر وصية ويخرج من الثلث لغير الوارث.

مادة (٢٤٨): إذا أوصى بعين لجهة تباع كانت غلتها للموصى له من وقت الوفاة إلى البيع ما لم يقصد الثمن فتكون الغلة للورثة.

مادة (٢٤٩): إذا أوصى بأرض وعينها بإشارة أو لقب يحج عنه بثمنها فإن الغلة قبل البيع للورثة.

مادة (٢٥٠): إذا أوصى بعين لمعين تخرج من ثلث التركة أستحقها الموصى له ولا حق للوارث فيها ، وإذا أوصى بعين يحج بها أو تصرف لجهة وأستأجر الوصي بالعين أو صرفها بعينها فلا أولوية للوارث إلا إذا عرف من قصد الموصي التخلص فتكون الأولوية في شرائها للوارث ووارثه.

مادة (٢٥١): إذا أوصى بثلث ماله وعينه في كرائم الأموال فلا ينفذ من المعين إلا بقدر ثلثه ويستوفي الموصى له الباقي من التركة.

مادة (٢٥٢): يستحق الوارث البالغ العاقل أو وصي القاصر عن القاصر شفعة الأولوية فيما باعه الوصي لقضاء الديون أو تنفيذ الوصايا إذا لم يكن قد أذن بالبيع من قبل أو أجاز من بعد ولكل وارث الشفعة بقدر نصيبه ويأخذ الوارث المال بقيمته لا بالثمن الذي دفع فيه إلا أن تكون التركة مستغرقة (بالدين أو تنقص عن تنفيذ الوصايا فيأخذ الوارث المال بالأكثر) ، وعلى الوارث عند الطلب التسليم وإلا نفذ تصرف الوصي وتبطل شفعة الورثة بالتراخي كالشفعة ، وإذا قصر وصي القاصر في طلب الشفعة للقاصر فللقاصر الطلب عند البلوغ.

الفرع الثالث

تزام الوصايا

مادة (٢٥٣): الإيصاء بالتشريك كما إذا أوصى لفلان و فلان وأوصى لفلان والمسجد يحمل على التنصيف.

مادة (٢٥٤): إذا تواردت الوصايا على عين معينة فالعمل بالوصية الأخيرة.

مادة (٢٥٥): إذا تزامت الوصايا التبرعية فتعتبر من الثلث ويقسم بينها.

مادة (٢٥٦): إذا أوصى بالثلث لشخص ثم أوصى بالثلث لشخص آخر اشتركا معاً في الثلث ما لم ينص الموصي على أن ما أوصى به للآخر هو عين ما أوصى به للأول فإنه يكون رجوعاً .

الفصل الرابع

الرجوع عن الوصية وردها وقبولها

مادة (٢٥٧) : للموصى إلى حين موته الرجوع عن الوصية قولاً أو فعلاً كما إذا تصرف في العين الموصى بها أو هدمها أو غير معالمها ، ولا يعتبر تغيير أسم العين الموصى بها أو صفاتها رجوعاً . وإذا أضاف الموصي إلى العين الموصى بها دون ان تتغير معالمها إشتراك الورثة مع الموصى له بقدر ما تناولته الإضافة . والتصرف المنجز لا رجوع فيه إلا أن يكون في مرض الموت أو كانت فيه حيلة فيأخذ حكم الوصية.

مادة (٢٥٨) : للموصى له رد الوصية أو قبولها بعد موت الموصي لا قبله ولا يصح الرجوع عن القبول إلا بإحدى طرق التمليك ، وإذا علم الموصى له بالوصية بعد وفاة الموصي ولم يحضر عند حصر الأموال أو قسمتها ولا وكل عنه وطلبه الوارث عند القاضي فامتنع عن الحضور بغير عذر حكمت المحكمة باعتباره راداً للوصية ويقوم وصي القاصر والمجنون أو وليهما عنهما في رد الوصية وقبولها ويلزم أذن القاضي لرد الوصية وفي كليهما تراعى المصلحة .

الفصل الخامس

الوصية الواجبة

مادة (٢٥٩) : إذا توفي أي من الجد أو الجدة عن ولده أو أولاده الوارثين وعن أولاد ابن أو أبناء الأبناء ما نزلوا وكانوا فقراء وغير وارثين لوفاة آباءهم في حياته وقد خلف خيراً من المال ولم يقعدهم فيرضخ لهم مما خلفه بعد الدين كالتالي :

- ١- لبنات الابن الواحدة أو أكثر مثل نصيب بنات الابن الأثري مع بنت الصلب وهو السدس.
- ٢- للذكور من أولاد الابن الواحد إذا أنفرد أو مع أخواتهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حياً بما لا يزيد على الخمس.
- ٣- إذا تعدد المتوفون من الأبناء عن أولاد لهم بنين وبنات فلكل صنف منهم مثل نصيب أبيهم لو كان حياً بحيث لا يزيد ما يرضخ لجموع الأصناف على الثلث وفي كل هذه الحالات يشترط أن لا تزيد حصة الذكر أو الأنتى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الذكر الواحد أو البنت من أولاد الصلب وإلا ألغيت الزيادة وأقتصر لهم على ما يتساوون به مع أولاد أو بنات الصلب ويشترك المعتدون فيما تعين لهم لكل بقدر أصله وللذكر مثل حظ الأنثيين ويجب كل أصل فرعه لا فرع غيره ، وتقدم هذه الوصية على غيرها من الوصايا التبرعية.

مادة (٢٦٠): تجب التسوية بين الأولاد في الزواج والتعليم فإذا كان قد صرف أموالاً في تزويج وتعليم البعض فعليه تسوية الآخرين بهم فإن لم يفعل حتى مات ولم يوص بما سوى القاضي بينهم يآخراج القدر المساوي لهم مع وجوب التسوية أيضاً بين الأولاد وبقية الورثة إن كانوا طبق طريقة الموارث .

الباب الثاني

في الوصي

الفصل الأول

تعريف الوصي وشروطه

مادة (٢٦١): الوصي هو الذي يقيمه المورث في تركته لتنفيذ وصاياه أو لقضاء ديونه أو إستيفائها أو لرعاية قسارية وأموالهم أو لكل ذلك ويجوز للوصي ان يوصي غيره فيما هو وصي فيه فيقوم وصيه مكانه بعد موته.

مادة (٢٦٢): الوصي مقدم على القاضي وإذا مات ولم يوص ففي رعاية الصغار وأموالهم يقدم الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي .

مادة (٢٦٣): تعين المحكمة منصوباً (وصياً) لمن لا وصي له ولا ولي مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٢) .

مادة (٢٦٤): إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو أفلس فعلى المحكمة أن تعين منصوباً (وصياً) عن القاصر وإذا غاب الوصي أو أعتقل وخشى من غيابه أو إعتقاله تعرض مصلحة القاصر للضياع فعلى المحكمة ان تعين منصوباً (وصياً) مؤقتاً ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٢).

مادة (٢٦٥): إذا مات المورث عن ورثة بالغين دون أن يوصي إلى أحد وعليه ديون وله حقوق فعند اختلاف الورثة تعين المحكمة من بينهم من يقوم بهذه الواجبات ، وإذا قبض أحد الورثة شيئاً فليس له أن يستبد به ولو بقدر نصيبه في التركة ، وإذا اشترى الوارث بمال من التركة وطلب الورثة أشتراكهم فيه كل بقدر نصيبه أجبوا إلى ذلك وإلا كان لهم الرجوع بعين مالهم.

مادة (٢٦٦): إذا مات وهو مسافر ولم يوص أحداً فلرفيقه في السفر ولاية تجهيزه ودفنه وحفظ ماله وتسليمه إلى الورثة.

مادة (٢٦٧): المشرف والرقيب والمشروط علمه ورأيه يقتصر عملهم على الإشراف أو الرقابة أو العلم أو الرأي إلا إذا نص الوصي على غير ذلك.

مادة (٢٦٨): يشترط في الوصي أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً مقتدرًا على حملها حسن التصرف والسلوك.

مادة (٢٦٩): من بطلت وصايته بشرط من الشروط المذكورة في المادة السابقة فعلى القاضي أن يعين منصوباً (وصياً) بدله.

مادة (٢٧٠): إذا رفع إلى المحكمة انه يخشى من تصرف وصي في أموال القاصر الضرر وقامت قرائن على ذلك توقف تصرف الوصي على إذن المحكمة أما إذا ثبت الضرر بطلت وصايته وعينت المحكمة منصوباً (وصياً) بدله.

مادة (٢٧١): إذا رأى القاضي من الوصي ما يهدد مصلحة القاصر أو رأى عند محاسبته له خيانة كان عليه عزله وتعيين منسوب (وصي) غيره.

مادة (٢٧٢) : في الأحوال التي تعين فيها المحكمة منصوبا (وصيا) تكون المحكمة هي المسئولة الأولى على أموال القاصر.

الفصل الثاني

ولاية الوصي وأجره

مادة (٢٧٣): تثبت الوصاية للوصي بتعيين من جهة الموصي وقبول الوصي لها ، وتوفر شروط الوصاية فيه.

مادة (٢٧٤) : إذا أوصى وأطلق عمت الوصاية جميع التصرفات وإذا أوصى وقيد بوقت أو بغيره أو عين فليس للوصي أن يتعدى ما قيد به أو ما عين له.

مادة (٢٧٥): إذا تعدد الأوصياء فليس لأحدهم الإنفراد في غير تجهيز الميت وشراء حاجة الطفل ورد الوديعة وبيع ما يخاف عليه من التلف وجمع الأموال الضائعة إلا بنص من الموصي.

مادة (٢٧٦): إذا اختلف الأوصياء فليس لأحدهم أن ينفرد وينوب القاضي عنهم إلى أن يجتمعوا.

مادة (٢٧٧): إذا اشترط الموصي إجتماع الوصيين ومات أحدهما بطلت وصاية الآخر أما إذا غاب أحد الوصيين أو تمرد كانت الولاية للقاضي إلى أن يجتمعا أو يعود الغائب مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٢).

مادة (٢٧٨): لا ولاية للوارث مع وجود الوصي فيما أوصى به.

مادة (٢٧٩): قضاء الفضيولي دين الموصى أو تنفيذ وصاياه متوقف على إجازة الوصي ، فإذا أجاز كان للفضولي الرجوع بما سلمه في ذلك.

مادة (٢٨٠): تكون الوصاية تبرعا بغير أجر إلا إذا نص الموصي أو طلب الموصى وإذا طلب الوصي أجرا قدره له القاضي بأجر المثل ويسرى الأجر من تاريخ الطلب.

مادة (٢٨١): أجر الوصي تخرج من رأس المال مطلقاً إذا كانت أجره المثل فإذا زاد الموصي كانت الزيادة وصية فإن كانت الوصاية مختصة بشئون القاصرين وأموالهم كانت الأجرة من أنصباهم لا من رأس المال.

مادة (٢٨٢): كل ما يغرمه الوصي في حفظ مال القاصر والدفاع عنه بحسب على القاصر ويشترط تجوز القاضي فيما خالف المعتاد أو زاد على المثل.

الفصل الثالث

ما يجوز للوصي وما لا يجوز

مادة (٢٨٣): لا يصح للوصي التبرع من مال القاصر إلا فيما جرى به العرف من رد تبرعات أو هبات كانت قد وصلت إلى والده في الأعراس والموت ونحو ذلك بما لا يحيف.

مادة (٢٨٤): للوصي التصرف فيما فيه مصلحة القاصر أو كان لازماً لإدارة المال الذي في يده ولا يصح التصرف في غير ذلك إلا بإذن المحكمة.

مادة (٢٨٥): لا يجوز للوصي تأجير أموال القاصر لأكثر من ثلاث سنوات.

مادة (٢٨٦): لا يجوز للوصي تأجير أموال القاصر بأقل من أجر المثل.

مادة (٢٨٧): مع مراعاة ما سبق النص عليه في هذا القانون بالنسبة للأب ، لا يصح للوصي الانفاق على أب القاصر أو على من تجب على القاصر نفقته إلا بتقدير من القاضي .

مادة (٢٨٨): لا يجوز للوصي أن يتنازل عن دعاوى القاصر أو اسقاط حقوقه إلا بإذن من المحكمة مع تحقق المصلحة في ذلك.

مادة (٢٨٩): يجب على الوصي حفظ مال القاصر ، وكذا الحلي ونحوها في مقر أمين ، ويجوز له بإذن المحكمة إيداع النقود من مال القاصر الفاضل عن النفقات للمضاربة فيها بأحد المصارف غير الربوية بضمان، ولا يجوز سحب شيء منه إلا بإذن المحكمة وللمصلحة.

مادة (٢٩٠): القول في التصرف قول الوصي فيما ظاهره المصلحة ، وذلك كالشراء وبيع سريع الفساد والمنقول غير النفيس والإنفاق المعتاد وأما فيما عدا ذلك فالظاهر عدم المصلحة وعلى الوصي البينة للحصول على موافقة المحكمة ، وكل تصرف من الوصي في كرائم الأموال من المنقول وفي العقار مطلقا متوقف نفوذه على صدور إذن المحكمة مسبقا في ضوء ما يثبت لديها من المصلحة للقاصر .

الفصل الرابع

ما يجب على الوصي إبلاغ المحكمة به

مادة (٢٩١): يجب على الوصي وعلى الورثة البالغين وعلى كل من في يده مال من التركة إذا مات الميت وله قصار إبلاغ القاضي لحصر أموالهم في دفتر المحكمة وتسليمه للوصي ، ويجب على المحكمة المبادرة إلى ذلك متى طلب منها أي من المذكورين في صدر هذه المادة.

مادة (٢٩٢): يجب على الوصي على الحمل أن يبلغ القاضي بانفصال الحمل حيا أو ميتا أو بانقضاء مدة الحمل طبقا لما هو مقرر في هذا القانون.

مادة (٢٩٣): يجب على الوصي تقديم حساب للمحكمة عن ادارته لأموال القاصر مؤيدا بالمستندات كل عام ويجب عليه إيداع الفائض من واقع كشف الحساب الذي يقدمه أو ما يلزمه به القاضي نتيجة فحص الحساب باسم القاصر في أحد المصارف غير الربوية وللقاضي إعفاء الوصي من الخاسبة مستقبلا إذا كان مال القاصر لا يغل ما يفيض عن حاجته.

الفصل الخامس

فيما يضمنه الوصي

مادة (٢٩٤): يضمن الوصي إذا خان أو تعدى أو فرط أو صرف المال في غير مصرفه الذي عينه الوصي.

مادة (٢٩٥): إذا اجر الوصي مال القاصر بأقل من اجر المثل ضمن مع وجود من يستأجره باجرة المثل.

مادة (٢٩٦): إذا مات الوصي ولم يعلم مصير مال القاصر كان ما تسلمه بسبب الوصاية دينا على تركته.

الفصل السادس

في انتهاء وصية الوصي

مادة (٢٩٧): تنتهي وصاية الوصي بموته أو بعزله أو باستغفائه لعذر مقبول ما لم يتعين عليه وجوب القيام بالوصية أو خشي على المال تلفه ، وبالنسبة للقاصر أيضاً بموت القاصر أو بلوغه الرشد.

مادة (٢٩٨): متى انتهت وصاية الوصي ، ألزم هو أو ورثته بتقديم حساب ختامي مؤيداً بالمستندات عن وصايته ويتسلم القاصر الذي بلغ رشده ما بيده من أموال ولا تراء ذمة الوصي أو ورثته إلاً باعتماد الحساب الختامي من المحكمة أو القاصر بعد بلوغه الرشد الكتاب السادس

المـواريث

الباب الأول

أحكام عامه

مادة (٢٩٩): يقصد بالألفاظ والتعابير التالية الواردة في هذا الكتاب المعاني الموضحة أمام كل واحد منها:

الإرث : هو عبارة عن انتقال الأموال والحقوق الخاصة بالميت إلى من يرثه.

المـورث: هو الشخص الذي يتوفى أو حكم بموته.

المـوارث : هو من يستحق التركة أو نصيباً منها بسبب القرابة أو الزوجية أو الولاء.

المـورث : هو عبارة عن الحقوق والأموال التي تركها الميت.

السـبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

المانـع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

الفـرض : هو النصيب الذي قدرته الشريعة الإسلامية للوارث لا يزيد إلاً بالرد ولا ينقص إلاً بالعول.

العاصـب : هو من ليس له سهم مقدر في التركة ويأخذ ما يفي عن سهام ذوي الفروض وإذا انفرد اخذ المال كله.

العاصب بنفسه : هو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت انثى ولا يحتاج في التعصيب إلى غيره.

العاصب بغيره : هو كل انثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب إلى غيرها وتشاركه في العصبه.

العاصب مع غيره : هو كل انثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب إلى غيرها ولا تشاركه في العصبه.

الحجـب : هو منع من قام به سبب الإرث من نصيبه كل أو بعضه، من مقادير انصبتهم في التركة.

العـمول : هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان (من مقادير) انصبتهم في التركة.

الـرد : هو ضم الباقي من التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم حيث لا عاصب.

ذو الرحـم : المراد به كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبه.

الجد الصحيح : هو الذي لا يتوسط بينه وبين الميت انثى (الجد العصبي)

الجد الصـحيحـة : هي التي لا يدخل بينها وبين الميت جد غير وارث.

الخنـثى المشـكل : هو من له آله ذكر وانثى ولم يتبين حاله.

المفقود : هو الغائب الذي لم تعلم حياته ولا موته.

ولد الزنبا : هو المولود عن طريق السفاح.

ولد اللعان : هو من ولد على فراش زوجته وانكر الزوج بنوته وحكم الحاكم بنفي نسبه.

أصل المسألة : هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة.

التصحيح : هو أن يضرب أصل المسألة أو عوفا في أقل عدد يمكن معه أن يستحق كل وارث بانفراده قدرًا من السهام برقم صحيح وحاصل الضرب هو المسألة بعد التصحيح.

مادة (٣٠٠): لا استحقاق لأحد في تركة المورث إلا بعد تحقق وفاته أو صدور حكم من القضاء باعتباره ميتا مع مراعاة حياة الوارث عند الوفاة حقيقة أم حكما .

مادة (٣٠١): الإرث بالنكاح يكون بطريق الفرض أما الإرث بالنسب فيكون بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالولاء أو بالرحم عن طريق أسبابه مع مراعاة قواعد الحجب والعول والرد .

مادة (٣٠٢): يتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض :

أ - إخراج مؤن التجهيز من الموت إلى الدفن ونفقة معتدة.

ب- قضاء ما ثبت عليه من دين.

ج - تنفيذ ما يصح من الوصايا.

د - تقسيم الباقي بين الورثة.

مادة (٣٠٣): يورث الأموات من بعضهم بعضا إذا كانوا متوارثين فيما بينهم مع الأحياء الوارثين من أصل أموال الأموات التي يملكونها دون الموروثة من الميت الآخر حيث لا يورث ميت مما ورثه من ميت آخر ثم يورث الأحياء لكل مما كان متروكاً لمورثه في الأصل ومما جاء من الميت الآخر.

مادة (٣٠٤): القتل مانع من الميراث إلا أن يكون منفذا لحد أو قصاص شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلا بالغاسن المسئولية الجنائية.

مادة (٣٠٥): لا توارث بين أهل ملتين واختلاف الدارين لا يمنع الإرث.

مادة (٣٠٦): إذا كان لوارث جهتا ارث وورث بهما معا ، مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون.

مادة (٣٠٧): المستحقون للتركة في هذا القانون ستة أصناف على النحو التالي:

أ - أصحاب الفرض.

١- البنات وبنات الابن وان نزلن.

٢- الاخوات الشقيقات.

٣- الاخوات لأب.

٤ - الام.

٥- الأخوة لأم.

٦- الزوج والزوجة.

٧- الجدة لأب والجددة لأم.

٨- الأب وابوه وان علا في حالة المادة (٣٢١) من هذا القانون.

ب- العصبات النسبية :-

١- الذكور : وهم (الابن ، وابن الابن وان نزل، الأب وأبوه وان علا ، الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وان نزل ، ابن الأخ لأب وان نزل، العم الشقيق ، العم لأب ، ابن العم الشقيق وان بعد ، ابن العم لأب وان بعد).

٢- الإناث : (البنات وبنات الابن وأن نزلن ، الأخوات الشقيقات ، الأخوات لأب كل ذلك إذا وجد معهن من يعصبهن).

ج- ذو الأرحام.

د - المقر له بنسب.

هـ - أصحاب الوصايا والديون.

و - الخزانة العامة (بيت المال)

الباب الثاني

الفروض المقدرّة وأصحابها

مادة (٣٠٨): تحدد الفروض على النحو التالي:—

١- النصف.

٢- الربع.

٣- الثمن

٤- الثلثان.

٥- الثلث.

٦- السدس.

مادة (٣٠٩): النصف وهو خمسة أصناف:—

١- الزوج إذا لم يكن للميت فرع وارث.

٢- البنت الواحدة إذا لم يكن لها معصب.

٣- بنت الابن الواحدة إذا لم يكن لها معصب ولم تحجب.

٤- الأخت الشقيقة الواحدة إذا لم يكن لها معصب ولم تحجب.

٥- الأخت للأب الواحدة إذا لم يكن معها معصب ولم تحجب.

مادة (٣١٠): الربع ويستحق ثلاثة أصناف:—

١- الزوج إذا كان للميت فرع وارث.

٢- الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للميت فرع وارث.

٣- الأم في حالة ما إذا كان الورثة زوجة وأبوين.

مادة (٣١١): الثمن وهو فرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت فرع وارث.

مادة (٣١٢): الثلثان وهو لأربعة أصناف :-

١- البنات فأكثر إذا لم يكن معهن معصب.

٢- بنتا الابن فأكثر إذا لم يكن معهن معصب ولم يحجب.

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن معهن معصب ولم يحجب.

٤- الأختان لأب فأكثر إذا لم يكن معهن معصب ولم يحجب.

مادة (٣١٣): الثلث وهو لصنفين :-

١- الأم إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا اثنان فصاعداً من الاخوة والأخوات.

٢- الإخوان لأم فأكثر إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا اصل ذكر مع مراعاة انه في حالة إذا

استغرقت السهام التركة وكان مع الاخوة لأم أخ شقيق أو أكثر فانه يشاركهم في الثلث.

مادة (٣١٤): السدس : ويستحقه من يأتي:-

١- الأب اذا كان للميت فرع وارث.

٢- الجد الصحيح اذا كان للميت فرع وارث ولم يحجب.

٣- الأم اذا وجد للميت فرع وارث أو اثنان فأكثر من الاخوة والاخوات وهو لها في مسألة زوج وأبوين.

٤- بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين إذا لم تعصب.

٥- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين إذا ورثت ولم تعصب.

٦- الأخ لأم أو الأخت لأم إذا كان واحداً ولم يكن للميت فرع وارث ولا أصل ذكر.

٧- الجدة أو الجدات إذا لم يحجب .

الباب الثالث

التعصيب

مادة (٣١٥): العصبية من النسب ثلاثة أنواع :-

١- عاصب بنفسه.

٢- عاصب بغيره.

٣- عاصب مع غيره.

مادة (٣١٦): للعصبية بالنفس : جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث ، على الترتيب الآتي:-

١- الابن ثم ابن الابن وان نزل.

٢- الأب ثم الجد الصحيح وان علا.

٣- الاخوة الأشقاء ثم الاخوة لأب ثم بنو الاخوة الأشقاء ثم الأب وان نزل كل منهم.

٤ - العم لأبوين ثم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم لأب وان بعدوا.

مادة (٣١٧): كل من كان أقرب إلى الميت درجة من العصابة بالنفس فهو أولى بالميراث كالابن والأب وكل من كان ذا قرابتين فإنه أولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكر أو أنثى فإذا تحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم.

مادة (٣١٨): العصابة بالغير :-

أ - البنات مع الأبناء.

ب- بنات الابن وان نزلن مع أبناء الابن وان نزلوا إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا انزل منهم إذا لم يرثن بغير ذلك.

ج - الأخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين والأخوات لأب مع الاخوة لأب مع مراعاة أن يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين.

مادة (٣١٩): العصابة مع الغير :-

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وان نزلن مع مراعاة أن يكون هن الباقي في التركة بعد الفروض وفي هذه الحالة تعتبر الأخوات لأبوين كالاخوة لأبوين والأخوات لأب كالاخوة لأب ويأخذن أحكامهم بالنسبة لباقي العصابات في التقديم بالجهة والدرجة أو القوة.

مادة (٣٢٠): أ- إذا اجتمع (الجذ العصبي) مع الاخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فيرد إليه إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبهن البنات أو بنات الابن.

ب- إذا كان الجذ مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع البنات أو بنات الابن فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب وأما إذا كانت المقاسمة أو الإرث التعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجذ من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس.

مادة (٣٢١): أ- إذا اجتمع الأب أو الجذ مع البنت أو بنت الابن وان نزلت استحق الجذ السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب.

ب- إذا اجتمع الأب أو الجذ مع الابن أو ابن الابن فليس له إلا السدس فرضا والباقي للورثة تعصيا.

ج- إذا انفرد الأب أو الجذ بنفسه فإنه يأخذ المال كله بالتعصيب.

الباب الرابع

الحجب

مادة (٣٢٢): الحجب نوعان هما :

أ - حجب نقصان .

ب- حجب حرمان.

مادة (٣٢٣): حجب النقصان مقصور على ذوى الفروض الخمسة:

أ - الزوج : ويجب من النصف إلى الربع بالفرع الوارث.

- ب- الزوجة أو الزوجات : تحجب أو يحجب من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث.
- ج - الأم وتحجب من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث وبالثنتين فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً ولو لم يرثوا وتحجب من ثلث المال إلى ثلث الباقي بأحد الزوجين مع الأب.
- د - بنات الابن : تحجب الواحدة منهن من النصف إلى السدس والمتعدد منهن يحجب من الثلثين إلى السدس بالبنت.
- هـ - الأخوات لأب تحجب الواحدة منهن من النصف إلى السدس والمتعددات من الثلثين إلى السدس بالأخت الشقيقة.

مادة (٣٢٤) : حجب الحرمان (الإسقاط) يدخل على أحد عشر صنفاً على النحو التالي:

- ١- يحجب ولد الابن ومن تحته من الأولاد بالابن والأعلى من أولاد الأبناء يحجب من تحته.
- ٢- يحجب الجد ومن فوقه من الأجداد والجدات من قبله بالأب وكل جد قريب يحجب الجد البعيد.
- ٣- تحجب الجدات من أي جهة بالأم.
- ٤- يحجب الأخ لأب وأم بالابن وابن الابن وان نزل والأب.
- ٥- يحجب الأخ لأب بالابن وابن الابن وان نزل والأب والأخ لأب وأم إذا عصبتها البنت أو بنت الابن وان نزلت.
- ٦- يحجب الأخ لأم بالولد وولد الابن وان نزل ذكراً كان أو أنثى والأب والجد وان علا.
- ٧- يحجب ابن الأخ لأب وأم بالابن وابن الابن وان نزل والاب والجد وان علا والأخ لأب وام ، والأخ لأب ، أو الأخت لأبوين ، أو لأب إذا عصبتها البنت أو بنت الأبن وان نزلت.
- ٨- يحجب ابن الأخ لأب بالابن وابن الابن وان نزل ، والأب والجد وان علا ، والأخ لأب وام ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب وام ، والأخت لأبوين ، وبالأخت لأب إذا عصبتا بالبنت ، أو بنت الابن وإن نزلت.
- ٩- يحجب الأعمام وبنوهم بالأب والجد وان علا ، والابن وابن الابن وان نزل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب أو الأخت لأبوين أو لأب إذا عصبتا بالبنت أو بنت الابن وإن نزلت.

١٠- تحجب بنات الابن بالبنتين فأكثر اذا لم يكن معهن معصب.

١١- تحجب الأخوات لأب بالأختين لأبوين فأكثر اذا لم يكن معهن أخ معصب..

الباب الخامس

الرد

مادة (٣٢٥) : إذا لم توجد عصابة من النسب ولم تستغرق الفروض للتركة فيرد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فلا رد عليهما.

الباب السادس

في إرث ذوي الأرحام

مادة (٣٢٦) ذوو الأرحام أربعة أصناف على النحو التالي:

- ١- الصنف الأول : من ينتمي إلى الميت وهم :-
 - أ - اولاد البنت ذكورا كانوا أو إناثا لهم ميراثها ويقسم بينهم بالسوية.
 - ب - اولاد بنت الابن واولاد بنات الابن ذكورا كانوا أو إناثا لهم ميراثها أو ميراثهن (النصف أو الثلثان أو السدس إذا كانوا مع من يدلي بالبنت).
- ٢- الصنف الثاني : من ينتمي إلى أبي الميت :-
 - أ - اولاد الأخت لأب وأم أو لأحدهما لكل ميراث أمه مع الاجتماع والانفراد فرضاً ورداً.
 - ب - اولاد بنات الأخ لأب وام حكمهم حكم من يدلون بهن الى الميت اجتماعاً وانفراداً.
 - ج - بنات ابن الأخ لابوين أو لأب حكمهن حكم من أدلين به.
 - د - اولاد الأخ لأم حكمهم حكم من يدلون به وهم ميراثه يقتسمونه بينهم على عدد رؤوسهم ويستوى فيه الذكر والانثى.
- ٣- الصنف الثالث : من ينتمي الى جد الميت او جدته وهم:
 - أ - بنت العم لأب وام او لأب وبنت ابن العم لأبوين او لأب وحكمهن حكم من يدلين به من ابائهن ويعامل معاملتهن اولاد العم لأم واولاد العمات وعمات الأب والعمة لأم وبنات أعمام الأم وكل من يدلي بالأب.
 - ب - العم لأم والعمة مطلقاً سواء كانت لأبوين او لاحدهما يتزلون منزلة الأب.
 - ج - الأخوال والحالات لأبوين او لأحدهما وحكمهم اهم يتزلون منزلة الأم ويأخذون ما تأخذه ويقسم المال بينهم إذا انفردوا فرضاً ورداً ونصيب الأم الثلث مع عدم الحاجب أو السدس اذا كان هناك حاجب.
- ٤- الصنف الرابع : من ينتمي إليهم الميت وهم :
 - أ - أب الأم يتزل منزلة الأم.

ب - أب أم الأب يتزل منزلة بنته أم الأب.

ج - الأجداد والجدات الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام يتزلون منزلة أولادهم ولهم ميراث من يتزلون منزلته.

مادة (٣٢٧) : الذكر والأنثى من ذوي الأرحام يتساوون في الإرث إذا كانوا في درجة واحدة متفقين بالإدلاء بنسب واحد ، أما إذا اختلفوا فلكل ميراث من يدلي به مع مراعاة تفاضلهم بأسبابهم ويرثون ما يرثه أسابهم تسهيماً أو تعصياً فيحجبون من يحجبه سببه ويعصون من يعصيه سببه.

الباب السابع

في إسحاق التركة للمقر له بنسب

مادة (٣٢٨) : يستحق المقر له بنسب أو سبب التركة أو جزءاً منها إذا كان مجهول النسب ولم يرقم به مانع من موانع الإرث وكان المقر له حياً حقيقة أو حكماً عند موت المؤثر ولا واسطة بينه وبين المقر به ولم يرد الإقرار إذا كان بالغاً وأن يدخل الإقرار ضرراً على المقر في ميراثه وأن يكون مكلفاً مختاراً لم يعلم هزله ولا كذبه شرعاً ولا عقلاً ، فإن كان بينهما واسطة ولم يصدق الإقرار شارك المقر به المقر في الإرث لا في النسب وكانت المشاركة بقدر ما كان سينقصه من ميراثه لو ثبت نسبه.

الباب الثامن

في أحكام متنوعة

مادة (٣٢٩) : يؤخر للحمل من تركة المتوفي نصيب ذكر حتى يتبين نوع الحمل ولا يرث الحمل إلا إذا إستهل بعطاس أو بكاء أو حركة تدل على الحياة ولستة أشهر على الأقل من تاريخ إمكان الوطئ مع مراعاة أنه لا حد لأكثر مدة الحمل في حال إستمرار القرائن.

مادة (٣٣٠) : إذا زاد المؤخر للحمل عما يستحقه رد على من يستحقه من الورثة أما إذا نقص المؤخر فيرجح على من دخلت عليه الزيادة في نصيبه.

مادة (٣٣١) : نصيب المفقود يخرج من التركة ويوقف فان ظهر حياً حقيقة أو بحكم المحكمة وقت موت المؤثر أخذه وإلاً وزع الموقوف على من يستحقه من الورثة معاشاً حتى يتبين أمره أو يصدر حكم بمضي العمر المقرر مدته بسبعين سنة من تاريخ ولادته فيصير لمن يرثه عقب الحكم.

مادة (٣٣٢) : ميراث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وما بقي فيعطى للورثة.

مادة (٣٣٣) : ولد الزنا وولد اللعان يرث أمه وقرابتها وترثه هي وقرابتها.

مادة (٣٣٤) على متولي القسمة أن ينظر أولاً إلى سهام الورثة ويستخرج منها المخرج الجامع حسب تفصيل ذلك في حساب الفرائض ومنه يقسم والمخرج الجامع يخرج بطريقتين :

أ- بطريقة القسرات وهو ما تجرى به المعاملة في اليمن والوحدة فيه أربعة وعشرون قيراطاً يقسم ولو بكسر.

ب- استخراج الوحدة الجامعة من مخارج ذوي السهام الست التي سبق تفصيلها بحيث يصير نصيب كل وارث جبراً لا كسر فيه حسبما هو معروف في علم الفرائض وان كان الورثة عصابة فقط فمسألتهم تخرج من مبلغ عدد رؤوسهم بعد البسط للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (٣٣٥): كل تركة اجتمع فيها ثلث وما بقي (أم وأخ) أو ثلثان وما بقي (بنتان وأخ) أو ثلث وثلثان (أختان شقيقتان وأختان لأم) فأصل مخرجها من ثلاثة.

مادة (٣٣٦): كل تركة اجتمع فيها نصفان (أخت وزوج) أو نصف وما بقي (بنت وأخ) أو نصف وثلث ما بقي (زوج وأبوان) فأصل مخرجها من اثنين.

مادة (٣٣٧): كل تركة اجتمع فيها ربع وما بقي (زوج وإبن) أو ربع ونصف وما بقي (زوج وبنت وأخ) أو ربع وثلث ما بقي (زوجة وأبوان) فأصل مخرجها من أربعة.

مادة (٣٣٨): كل تركة اجتمع فيها ثمن وما بقي (زوجة وابن) أو ثمن ونصف وما بقي (زوجة وبنت وأخ) فأصل مخرجها من ثمانية.

مادة (٣٣٩): كل تركة اجتمع فيها السدس والثلث والنصف (زوج وأخوان لأم وأم) فأصل مخرجها من ستة وتعول إلى سبعة (زوج وأخت لأبوين وأخت لأب) أو إلى ثمانية (زوج وأم وأخت) أو إلى تسعة (زوج وأم وأخت وجد) أو إلى عشرة (زوج وأم وإخوان لأم وأخت لأبوين وأخت لأب).

مادة (٣٤٠): كل تركة اجتمع فيها الربع والسدس أو الثلث فأصل مخرجها من اثني عشر (زوجة وإخوان لأم وأم وعصابة) وقد تعول إلى ثلاثة عشر (زوج وأم وبنت وبنت إبن) أو إلى خمسة عشر (زوج وأبوان وبنتان) أو إلى سبعة عشر (أم وزوجة وإخوان لأم وأختان لأب وأم).

مادة (٣٤١): كل تركة اجتمع فيها الثمن مع السدس أو الثلث فأصل مخرجها من أربعة وعشرين (أبوان وبنت وزوجة) وتعول إلى سبعة وعشرين (أبوان وبنتان وزوجة).

مادة (٣٤٢): كل تركة اجتمع فيها نصف وما بقي ورد على صنف فاصل مخرجها من اثنين (زوج وأم) أو ربع وما بقي ورد على صنف فاصل مخرجها من أربعة (زوج وبنت) أو ثمن وما بقي ورد على صنف فاصل مخرجها من ثمانية (زوجة وبنت) وكل تركة فيها نصف وما بقي ورد على صنفين فأصلها من أربعة (زوج وأخ لأم وجد).

مادة (٣٤٣): كل تركة اجتمع فيها ربع وما بقي ورد على اثنين فأصل مخرجها من ثمانية (زوجة وأخ لأم وجد).

مادة (٣٤٤): كل تركة اجتمع فيها ربع وما بقي ورد على ثلاثة فأصل مخرجها من أربعة (زوجة وأخوان لأم وأم) وكل تركة اجتمع فيها ربع وما بقي ورد على أربعة فأصلها من ستة عشر (زوج وبنت وأم).

مادة (٣٤٥): كل تركة فيها ثمن وما بقي ورد على أربعة فأصلها من اثنين وثلثين (زوجة وبنت وأم).

مادة (٣٤٦): كل تركة فيها ثمن وما بقي ورد على خمسة فأصلها من أربعين (زوجة وبنت ، وبنت ابن وأم).

مادة (٣٤٧): المناسخة هي أن يموت وارث من الورثة أو أكثر قبل قسمة تركة المورث الأول فانه لا يمكن قسمة تركة الميت الثاني إلا بعد قسمة الدرجة الأولى وبالاختصار فانه لا بد للمثل هذه المسألة من صورتين:

٥- الصورة الأولى :-

وهي إذا كان مخرج مسألة الميت الأول موافقة لمخرج مسألة الميت الثاني ، كان يتوفى شخص عن أب وأم وإبنتين فلكل من الأب والأم السدس ومخرجها من ستة ولكل واحدة من الابنتين اثنان ثم توفيت أحد الأبتين عن جدها وجدتها وأختها فمخرج هذه المسألة أيضاً من ستة وما بيد البنت من المسألة الأولى اثنان لا تنقسم على ورتتها ولكنها توافق مسألتها فتضرب نصف المسألة الثانية وهي ثلاثة في الأولى وهي ستة تصح من ثمانية عشر ثم تستأنف التقسيم للمسألتين فلكل من الأب والأم من الأولى السدس ثلاثة ولكل واحد من ابني المتوفى ستة يصير تقسيم الستة لورثة الابنه المتوفاه ثلاثة لأختها وواحد لجدتها واثنان لجدتها بالتعصيب .

٦- الصورة الثانية :-

إذا كان مخرج المسألة الثانية يبين مخرج المسألة الأولى كأن يتوفى شخص عن ام وإبين فالمسألة من ستة وتصح من اثني عشر ثم توفى احد الابنين عن ولدين ويدهما حصة أبيهما خمسة ومسألتيهما من اثنين من عدد راسيهما ولاينقسم ما أتى لها من المسألة الأولى وهي خمسة على مسألتيهما فتضرب المسألة الثانية ، وهي اثنان في المسألة الأولى وهي اثني عشر تصح من اربعة وعشرين للأم السدس (اربعة) ولعمهما عشرة ولكل من الابنين في المسألة الثانية خمسة.

مادة (٣٤٨) أ - توضح اللائحة الخاصة بتنظيم أعمال أمناء التوثيق الإجراءات التي يجب على موثقي عقود الزواج والطلاق مراعاتها في أعمالهم .

ب- يجب على كل زوج طلق زوجته أن يبلغ الجهة المختصة بذلك خلال أسبوع من تاريخ وقوعه وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات القانونية في حالة عدم الالتزام بذلك.

مادة (٣٤٩) : كل ما لم يرد به نص في هذا القانون يعمل فيه بأقوى الأدلة في الشريعة الإسلامية .

مادة (٣٥٠) : يلغى أي قانون أو قرار أو لائحة أو قاعدة أو نظام يتعارض مع نصوص هذا القانون وعلى وجه الخصوص يلغى ما يلي :

- قانون الأسرة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م الصادر في عدن.

- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م بشأن الموارث الشرعية الصادر في صنعاء.

- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦م في شأن الوصية الصادر في صنعاء.

- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٦م بشأن الهبة الصادر في صنعاء.

- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م بشأن الأسرة الصادر في صنعاء.

مادة (٣٥١) : يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية — بصنعاء

بتاريخ : ٢٥ /رمضان/ ١٤١٢هـ

الموافق : ٢٩ /مارس/ ١٩٩٢م

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

